جامـعة عبد الرحمـــان ميـرة – بجـــاية

كليــة الحقــوق و العلـــوم السياســـية

قسـم القـــانون الخاص

تقييد تعدد الزوجات (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيـــل شهـــادة المـــاستر في الحقـــوق .

شعبة: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعـداد:

أعرور عائشة

الأستــاذة المشــرفة:

آيت شاوش دليلة

لجـنـة المنـــاقشة :

- الأستاذ لفقيري عبد الله.....رئيسا.
- الأستاذة آيت شاوش دليلة..... .....مشرفة و مقررة.
- الأستاذ تريكي فريد.....ممتحنا.

السنة الجامعية :2013/2012.

إهـداء

إلى الوالدين الكريمين.

إلى الإخوة والأخوات .

إلى أبناء الإخوة والأخوات
إلى التوأم لبنى وحنان.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الصديقات وأخص بالذكر
أمال.

عائشة

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى
الأستاذة المشرفة آيت شاوش دليلة
لقبولها الإشراف على هذه المذكّرة،
وعلى المجهودات التي بذلتها في تصحيحها وتقييمها.

عائشة

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ج. ر: جريدة رسمية.

م.ق: مجلة قضائية.

د.د.ن: دون دار نشر.

د. ب. ن: دون بلد نشر.

د. س. ن: دون سنة نشر.

م.أ.م: مدونة الأسرة المغربية.

ق أ. ج: قانون الأسرة الجزائري .

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.

ق.أ.ش.س: قانون الأحوال الشخصية السوري.

ق.أ.ش.م: قانون الأحوال الشخصية المصري.

مقدّمة

جاء الدّين الإسلامي الحنيف فوجد المجتمعات القبلية في الجزيرة العربية وغيرها من المجتمعات التي تدين بالدّيانات الوثنية السّابقة له تحكمها أعراف وتقاليد مختلفة و متنوّعة، ومن هذه التّقاليد التي تعارف عليها بعض العرب وغيرهم قبل الإسلام تعدّد الزّوجات حيث يجمع كثير من النّساء في عصمة رجل واحد ونظام تعدّد الزّوجات نظام اجتماعي قديم نشأ مع المجتمعات القديمة فشرعه ومارسه الناس قبل الإسلام دون حصر أو قيد أو شرط، ولم تكن الدّيانات السّماوية اليهوديّة والمسيحيّة تحرّمه بنصوص صريحة واضحة أو تقيّده بأيّة قيود أو شروط. وعندما جاء الإسلام ووجد النّاس على مثل هذه التّقاليد لم يتركهم على ما هم عليه بل تدخّل بحكمة قد لا يدركها المتعصّبون فسلك طريق بين الإباحة والتّحريم واتّخذ موقفا وسطا بين التّزوج بواحدة وبين تعدّد الزّوجات بدون حصر كما كان عليه حال العرب قبل الإسلام، بحيث لم يعد للرّجل مهما كانت ثروته أو ظروفه أن يتزوّج أكثر من عدد معيّن من النّساء. وإن فعل ذلك فإنّه سيكون قد تعدّى حدود الله وأخطأ في حقه وفي حق نفسه وفي حق مجتمعه.

إنّ نظام تعدّد الزّوجات جاء خلافا للأصل – لأنّ الأصل الزّوجة الواحدة– حيث استعمال حق التّعدد يكون في حالات استثنائية، لما يترتّب عن ذلك من سلبيّات عديدة أهمّها النّزاع بين الضّرائر أنفسهنّ وبينهنّ وبين أزواجهنّ، وقد نهى عن ذلك سبحانه وتعالى مصداقا لقوله عزّ وجلّ **"وعاشروهن بالمعروف"**[1]، ومن هنا يظهر لنا جليّا خطورة هذا النّظام، ولذلك وضع مجموعة من الضّوابط حتى يتم حماية المجتمع من الفساد وإحصان الرّجل والمرأة من مفاسد الأخلاق وسوء المعاشرة.

إنّ إباحة تعدد الزوجات ليست مطلقة بل مقيدة حتى يتم تنظيم استعماله - استعمالا عقلانيا – وتجعل منه وسيلة للإصلاح وطريقا لتحقيق المصالح الهامّة والأغراض السّامية التي قصد المشرّع الحكيم تحقيقها. وهذا التّقييد يبرز في أنّه لا يجوز للرّجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، وأيضا يجب أن يكون قادرا على العدل بينهنّ وقادرا على الإنفاق عليهنّ فأصبح التّعدد مقيّد بتوفّر ضوابطه الشّرعية.

على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء القدامى من إباحة تعدّد الزّوجات بدون شروط قانونية قام بعض الفقهاء في العصر الحديث بتقييد تعدّد الزّوجات قضائيا وذكروا مساوئ هذا النّظام إذ لا يتوقّف عند النّزاع بين الضّرائر وأزواجهنّ بل يكون مصدر لشقاق الأولاد والأهل والأقارب والتّسابق إلى الشّر والعدوان، زيادة على هذه المشاكل المترتّبة عن التّعدد غموض القيود الفقهية لذلك طالب كثير من زعماء الإصلاح الدّيني في الدّول العربية بوضع قواعد لتنظيم هذه المسألة ومن أجل إصلاح المجتمع فإنّ التّفسير العادل لأحكام وتعاليم القرآن الكريم يجب أن يحظى بالاهتمام من علماء الشّريعة في عصرنا الحالي.

[1] سورة النساء، الآية 19.

إنّ قوانين الأحوال الشخصية تنظّم كل الأحكام المرتبطة بالأسرة، ومن هذه الأحكام تعدّد الزّوجات وبهذا الخصوص تدخّل المشرّع الجزائري ومسايرة منه لبعض القوانين العربية المقارنة لتنظيم موضوع التعدد بقيود شرعيّة وهي مماثلة لبعض القيود التي أوردتها بعض القوانين العربية المقارنة.

شهد العالم العربي في النّصف الثّاني من هذا القرن موجة إصلاحات بصدور مجموعة من القوانين، ولقد شملت هذه الإصلاحات أهمّ الأمور المتعلّقة بشؤون المرأة خاصة حول تقييد تعدّد الزّوجات، كما شهدت هذه القوانين منذ صدورها اختلافا في الرّأي فهناك من البعض من رأى ضرورة الإبقاء على هذه القوانين كونها مستمد من الشّريعة الإسلامية، وهناك من البعض من يرى ضرورة الإسراع بإلغائها باعتبارها قوانين تجاوزها الزّمن حيث يجب تقييد التّعدد بتعديل بعض موادها.

كان الرّأي الأخير هو المتّبع من طرف هذه الدّول، ومن بينها الجزائر حيث تمّ تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، وبخصوص تعدّد الزّوجات فقد اتّجهت بعض الدّول في عصرنا الحديث نحو تقنينه وتقييده قضائيا في الوقت نفسه معارضة البعض الآخر لهذا الاتجاه، فإنّ أوّل ما يذهب إليه ذهن المطّلع على القواعد القانونية التي نظّمت التّعدد يطرح الإشكاليات التالية: ما هي شروط وقيود تعدّد الزّوجات؟ وهل هي مستمدّة من الشّريعة الإسلامية؟ وما هي القيود التي أضافها المشرّع في قانون الأسرة الجزائري؟ وما موقف القانون المقارن من هذه القيود؟ وما هو أثر وجزاء تخلّفها ؟

لأجل الإجابة على كل التّساؤلات السّالفة أعرض البحث في قالب منهجي، افتتحه بفصل أوّل بعنوان التّعدد وقيوده فقها وقانونا يضتمّن من مبحث أخصّصه لدراسة التّعدد في الفقه الإسلامي، وهذا الأخير أقسّمه إلى مطلبين الأوّل بعنوان نشأة ومبرّرات التّعدد والثّاني بعنوان الضّوابط الشّرعية للتّعدد، ومبحث أخصّصه لدراسة الضوابط الشّرعية في القانون بدء بموقف التّشريع الجزائري في مطلب أوّل إلى موقف التّشريعات المقارنة في مطلب ثان، وهذه التّشريعات العربية محلّ الدّراسة هي:

- مدوّنة الأسرة المغربية
- قانون الأحوال الشّخصية السّوري
- قانون الأحوال الشّخصية المصري

أنتقل إلى الفصل الثّاني بعنوان القيود الاجتهادية وأثر مخالفتها أقسّمه إلى مبحثين الأوّل بعنوان القيود الاجتهادية وأقسّمه بدوره إلى مطلب أوّل أتناول فيه دراسة موقف التّشريع الجزائري، ومطلب ثان أتناول فيه موقف التّشريعات المقارنة بدراسة المواقف المختلفة للتّشريعات المشار إليها أعلاه، وأختم موضوع البحث هذا بمبحث ثان أتطرّق فيه لتبيان أثر مخالفة قيود التّعدد وذلك بتقسيمه إلى مطلبين أتناول في المطلب الأوّل موقف التّشريع الجزائري ومطلب ثان موقف التّشريعات المقارنة المراد دراستها والمشار إليها سلفا.

مقدّمة

جاء الدّين الإسلامي الحنيف فوجد المجتمعات القبلية في الجزيرة العربية وغيرها من المجتمعات التي تدين بالدّيانات الوثنية السّابقة له تحكمها أعراف وتقاليد مختلفة و متنوّعة، ومن هذه التّقاليد التي تعارف عليها بعض العرب وغيرهم قبل الإسلام تعدّد الزّوجات حيث يجمع كثير من النّساء في عصمة رجل واحد ونظام تعدّد الزّوجات نظام اجتماعي قديم نشأ مع المجتمعات القديمة فشرعه ومارسه الناس قبل الإسلام دون حصر أو قيد أو شرط، ولم تكن الدّيانات السّماوية اليهوديّة والمسيحيّة تحرّمه بنصوص صريحة واضحة أو تقيّده بأيّة قيود أو شروط. وعندما جاء الإسلام ووجد النّاس على مثل هذه التّقاليد لم يتركهم على ما هم عليه بل تدخّل بحكمة قد لا يدركها المتعصّبون فسلك طريق بين الإباحة والتّحريم واتّخذ موقفا وسطا بين التّزوج بواحدة وبين تعدّد الزّوجات بدون حصر كما كان عليه حال العرب قبل الإسلام، بحيث لم يعد للرّجل مهما كانت ثروته أو ظروفه أن يتزوّج أكثر من عدد معيّن من النّساء. وإن فعل ذلك فإنّه سيكون قد تعدّى حدود الله وأخطأ في حقه وفي حق نفسه وفي حق مجتمعه.

إنّ نظام تعدّد الزّوجات جاء خلافا للأصل – لأنّ الأصل الزّوجة الواحدة– حيث استعمال حق التّعدد يكون في حالات استثنائية، لما يترتّب عن ذلك من سلبيّات عديدة أهمّها النّزاع بين الضّرائر أنفسهنّ وبينهنّ وبين أزواجهنّ، وقد نهى عن ذلك سبحانه وتعالى مصداقا لقوله عزّ وجلّ **"وعاشروهن بالمعروف"**[1]، ومن هنا يظهر لنا جليّا خطورة هذا النّظام، ولذلك وضع مجموعة من الضّوابط حتى يتم حماية المجتمع من الفساد وإحصان الرّجل والمرأة من مفاسد الأخلاق وسوء المعاشرة.

إنّ إباحة تعدد الزوجات ليست مطلقة بل مقيدة حتى يتم تنظيم استعماله - استعمالا عقلانيا – وتجعل منه وسيلة للإصلاح وطريقا لتحقيق المصالح الهامّة والأغراض السّامية التي قصد المشرّع الحكيم تحقيقها. وهذا التّقييد يبرز في أنّه لا يجوز للرّجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، وأيضا يجب أن يكون قادرا على العدل بينهنّ وقادرا على الإنفاق عليهنّ فأصبح التّعدد مقيّد بتوفّر ضوابطه الشّرعية.

على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء القدامى من إباحة تعدّد الزّوجات بدون شروط قانونية قام بعض الفقهاء في العصر الحديث بتقييد تعدّد الزّوجات قضائيا وذكروا مساوئ هذا النّظام إذ لا يتوقّف عند النّزاع بين الضّرائر وأزواجهنّ بل يكون مصدر لشقاق الأولاد والأهل والأقارب والتّسابق إلى الشّر والعدوان، زيادة على هذه المشاكل المترتّبة عن التّعدد غموض القيود الفقهية لذلك طالب كثير من زعماء الإصلاح الدّيني في الدّول العربية بوضع قواعد لتنظيم هذه المسألة ومن أجل إصلاح المجتمع فإنّ التّفسير العادل لأحكام وتعاليم القرآن الكريم يجب أن يحظى بالاهتمام من علماء الشّريعة في عصرنا الحالي.

[1] سورة النساء، الآية 19.

إنّ قوانين الأحوال الشخصية تنظّم كل الأحكام المرتبطة بالأسرة، ومن هذه الأحكام تعدّد الزّوجات وبهذا الخصوص تدخّل المشرّع الجزائري ومسايرة منه لبعض القوانين العربية المقارنة لتنظيم موضوع التعدد بقيود شرعيّة وهي مماثلة لبعض القيود التي أوردتها بعض القوانين العربية المقارنة.

شهد العالم العربي في النّصف الثّاني من هذا القرن موجة إصلاحات بصدور مجموعة من القوانين، ولقد شملت هذه الإصلاحات أهمّ الأمور المتعلّقة بشؤون المرأة خاصة حول تقييد تعدّد الزّوجات، كما شهدت هذه القوانين منذ صدورها اختلافا في الرّأي فهناك من البعض من رأى ضرورة الإبقاء على هذه القوانين كونها مستمد من الشّريعة الإسلامية، وهناك من البعض من يرى ضرورة الإسراع بإلغائها باعتبارها قوانين تجاوزها الزّمن حيث يجب تقييد التّعدد بتعديل بعض موادها.

كان الرّأي الأخير هو المتّبع من طرف هذه الدّول، ومن بينها الجزائر حيث تمّ تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، وبخصوص تعدّد الزّوجات فقد اتّجهت بعض الدّول في عصرنا الحديث نحو تقنينه وتقييده قضائيا في الوقت نفسه معارضة البعض الآخر لهذا الاتجاه، فإنّ أوّل ما يذهب إليه ذهن المطّلع على القواعد القانونية التي نظّمت التّعدد يطرح الإشكاليات التالية: ما هي شروط وقيود تعدّد الزّوجات؟ وهل هي مستمدّة من الشّريعة الإسلامية؟ وما هي القيود التي أضافها المشرّع في قانون الأسرة الجزائري؟ وما موقف القانون المقارن من هذه القيود؟ وما هو أثر وجزاء تخلّفها ؟

لأجل الإجابة على كل التّساؤلات السّالفة أعرض البحث في قالب منهجي، افتتحه بفصل أوّل بعنوان التّعدد وقيوده فقها وقانونا يضتمّن من مبحث أخصّصه لدراسة التّعدد في الفقه الإسلامي، وهذا الأخير أقسّمه إلى مطلبين الأوّل بعنوان نشأة ومبرّرات التّعدد والثّاني بعنوان الضّوابط الشّرعية للتّعدد، ومبحث أخصّصه لدراسة الضوابط الشّرعية في القانون بدء بموقف التّشريع الجزائري في مطلب أوّل إلى موقف التّشريعات المقارنة في مطلب ثان، وهذه التّشريعات العربية محلّ الدّراسة هي:

- مدوّنة الأسرة المغربية
- قانون الأحوال الشّخصية السّوري
- قانون الأحوال الشّخصية المصري

أنتقل إلى الفصل الثّاني بعنوان القيود الاجتهادية وأثر مخالفتها أقسّمه إلى مبحثين الأوّل بعنوان القيود الاجتهادية وأقسّمه بدوره إلى مطلب أوّل أتناول فيه دراسة موقف التّشريع الجزائري، ومطلب ثان أتناول فيه موقف التّشريعات المقارنة بدراسة المواقف المختلفة للتّشريعات المشار إليها أعلاه، وأختم موضوع البحث هذا بمبحث ثان أتطرّق فيه لتبيان أثر مخالفة قيود التّعدد وذلك بتقسيمه إلى مطلبين أتناول في المطلب الأوّل موقف التّشريع الجزائري ومطلب ثان موقف التّشريعات المقارنة المراد دراستها والمشار إليها سلفا.

الفصل الأول

التعدد وقيوده فقها وقانونا

أباحت الشّريعة الإسلامية تعدد الزوجات وكانت سنّة المصطفى عليه السّلام ولا يمكن أن يشرّع المولى جلّ وعلا أمرا يكون فيه ضرر وظلم للنّاس، فذلك لا يتصوّر وتعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا، ولكنّ التّعدد وفق ضوابطه الشّرعية المستمدّة من القرآن والسنّة والإجماع، وعملا بقواعد الأحكام الإسلامية جاءت أغلب تشريعات الدّول العربية المسلمة بإبقاء هذا النّظام بشروطه المتّفق عليها، وسأتناول أهمّ النّقاط المتعلّقة بنظام تعدّد الزّوجات بضوابطه من النّاحية الشّرعية وكذا موقف التّشريعات منه وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التّعدد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الضّوابط الشّرعية في القانون.

المبحث الأول

التعدد في الفقه الإسلامي

قامت الشّريعة الإسلامية بتنظيم تعدّد الزّوجات نظرا لأهميته وحاجة المجتمع لهذا النظام، وقيّدته بضوابط شرعية لإباحة التّعدد، وقد رأيت أن أبرز ذلك بمناسبة هذا البحث وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأوّل نشأة ومبرّرات التعدد، ثم المطلب الثاني أعالج فيه الضّوابط الشّرعية للتّعدد.

المطلب الأول

نشأة التعدد ومبرراته

لا خلاف في أنّ الفقه الإسلامي أباح تعدّد الزّوجات حيث فيه وقاية للفرد والمجتمع من كل ما يؤدي إلى ضرر أو ضرار، فبه يتحقق التّوازن بين الجنسين وبه يتم القضاء على تيار الانحلال الاجتماعي والأخلاقي. وعلى هذا الأساس سأحاول أن أقسّم المطلب الأوّل إلى فرعين أتطرّق في الفرع الأول إلى نشأة التّعدد وفي الفرع الثاني إلى مبرّرات التّعدد.

الفرع الأول

نشأة التعدد

إنّ نظام تعدّد الزّوجات نظام قديم قدم تكوّن المجتمعات البشرية وهو نظام كان قائما ليس بالشّكل المعروف عندنا اليوم بل بأشكال متعدّدة. ولم يكن له حدّ أقصى لعدد الزّوجات وقد عرّفه

العرب قبل الإسلام وبعده كما عرفته مجتمعات إفريقية وأسيوية وحتى أوربية خلال القرون الوسطى[1].

مارس العرب في الجاهلية تعدّد الزّوجات وكان يجوز للرّجل أن يتّخذ من الزّوجات من شاء تبعا لقدرته وقوّته ومكانته في قومه، فكلّما كان غنيا كان في حاجة إلى الإكثار من النّساء، ولقد كان العربي في حاجة إلى ذرّية كثيرة العدد لتشد من صلبه، وتعينه على الشّدائد، ويتّخذ منهم أنصارا ومعاونين، فلقد كانت القبيلة القوية تلتهم الضّعيفة، فكان العربي محتاجا للذرية ويتّخذ من المصاهرة قوّة قد تنفعه وقت الحرب والطّعان، وقد يفخر العربي بقوّته وقدرته على تملّك أكبر عدد من الزّوجات بجمعهن حوله. خاصة أنّ العدد كان غير مقيّد، إذ كان الرّجل الواحد يجمع عشرة نسوة فأكثر[2].

لم يكن الدّين الإسلامي أوّل من أباح تعدّد الزّوجات بل كان من العوائد القديمة التي ألفها الإنسان في عصوره الأولى وكان أمرا متعارفا لدى الأمم السّابقة فبالرّجوع إلى عهد الفراعنة يتبيّن أنّهم كانوا من أنصار التّعدد، وكان ملوكهم يتزوّجون كما يشاءون ولا يتقيّدون بقيود ولا تمنعهم ديانتهم من ذلك وكذلك كان اليهود يتزوّجون بغير حساب متى يشاءون وكان عملا مشروعا عند أنبياء بني إسرائيل وملوكهم حيث كانوا يتزوّجون بأكثر من واحدة[3].

في القرون الوسطى كان اليهود لا يزالون يعدّدون زوجاتهم تبعا لحاجاتــهم ثم حدّدوا بعد ذلك عدد الزّوجات، فقد كان هناك من الأسباب ما جعل علماءهم يفكّرون في التّحديد وحدّد اليهود التّعدد بالأربع لا أكثر ولو كانت ميسرة الرّجل تسمح بالزّيادة فإنّ الإحصان شرط لازم أيضا فلا يقدم الواحدة مرّة في الأسبوع، وقد أصابوا في استدلالهم بسيّدنا يعقوب عليه السّلام كونه جمع بين أربع نسوة[4].

كان معروفا عند النّصرانية في أول أمرها أنّها تستقبح الزّواج والمتزوّجين. وتفضّل الرّهبانية ولعلّ منشأ ذلك كان تقليدا للمسيح عليه السّلام أو بعض أسباب أخرى كالتفرّغ المطلق إلى عبادة الله ولا يزال قسس الكاثوليك يذهبون هذا المذهب ويزدرون المتزوّج بميله إلى الشّهوات الجنسية لكن الواقع أنّ تعدّد الزّوجات في النّصرانية ليس هناك نصّ يمنعه[5]. وليس في الإنجيل قول صريح بتحريم تعدّد الزّوجات ولعل نظام الزّوجة الواحدة أخذ في معظم الدّول الأوروبّية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية والّتي تبيح مصاحبة الخليلات، وعن شعوب اليونان والرّومان لقد كانت تقاليد هذه الدّول تحرّم التّعدد، وسار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه العمل في وثنيتهم الأولى. وإذا كان لهم دليل من الإنجيل فلم يكن بطريق صريح بل بطريق الاستنباط من أقوال عزي للمسيح عليه السّلام وبعضها عزي للحواريين وهم رسلهم، والمتصفّح لمجموعة

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطّبعة الثانية؛ دار هومة، الجزائر، 2009، ص 84.
[2] إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزّوجات في الإسلام؛ دار الاعتصام، القاهرة، د.س.ن، ص 29.
[3] بدران أبو العينين بدران، أحكام الزّواج والطّلاق في الإسلام، الطّبعة الثّانية؛ مطبعة دار التأليف، 1961، ص 105.
[4] إبراهيم محمد الجمل، المرجع السّابق، ص 25.
[5] بدران أبو العينين بدران، المرجع السّابق، ص 105 – 106.

الأناجيل ورسائل الرّسل، لا يعثر على شيء منها يصحّ أن يكون سندا لمن يقول أنّ الشّريعة تحرّم تعدد الزّوجات فقد حدث في منتصف القرن السّادس أنّ " دياميت " ملك ايرلندا كانت له زوجتان شرعّيتان، وتزوج ملك الميرفيون عدّة مرّات بأكثر من زوجة، وكان لشرلمان زوجتان وعدّة سريات، ويستفاد من أحد قوانينه أنّ تعدد الزّوجات لم يكن مجهولا حتى من القساوسة، ومن قبل سنّ الإمبراطور " فلافيوس فانتيان " قانونا يبيح التّعدد في منتصف القرن الرابع الميلادي، ويقول " وسترماك " أنّ التّعدد – باعتراف الكنيسة – بقي إلى القرن السّابع عشر من الميلاد. إذ أنّ الكنيسة المستحدثة بعد أن استقرّت على تحريم التّعدد اعتبرته من تعاليم المسيح وأولت كل ما جاء في الإنجيل لصالح رأيها مع أنّه لم يرد رأي صريح يدلّ على التّحريم، فيقول أنتين دنييه الكاتب الفرنسي: "هل حقيقي أنّ الدّيانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزّوجة و التّوحيد فيها وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدّد الزّوجات، وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضّحك مأخذه، وإلاّ فهؤلاء ملوك فرنسا – دع عنك الأفراد – الذين كانت لهم الزّوجات المتعدّدات والنّساء الكثيرات، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم واحترام"[1].

يقول العقّاد: " بل ذهبت بعض الطّوائف المسيحية إلى إيجاب تعدّد الزّوجات، ففي سنة 1531م نادى اللامصرانيون في مونستر صراحة بأنّ المسيحي ينبغي أن تكون له عدّة زوجات، ويعتبر "المورمون" – كماهومعلوم – أنّ تعدّد الزّوجات نظام إلهي مقدّس." ، إذا فالنّصحاء يبيحون تعدّد الزّوجات ولكن جاء التّحريم من قبل الكنيسة ورجالها الذين يشرعون انتشار الفوضى التحريمية والتّلاعب في الدّين وبهذه الفوضى أثّر المصلحون والدّعاة على الكنيسة ورجالها ومنهم "مارتن لوثر" الألماني زعيم حركة الإصلاح المسيحي[2].

أخذ بنظام التّعدد كثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور ولا يزال مطبّقا لدى كثير منها في العصر الحاضر، ومن أشهر هذه الشّعوب التي تسير عليه مثل الأمم الإسلامية وكثير من سكّان إفريقيا والهند والصّين واليابان[3].

الفرع الثاني

مبررات التعدد

لمّا كان نظام تعدّد الزّوجات ضرورة لابد من إجازته شرّعه سبحانه وتعالى رحمة على عباده ومن بين ما نقف عليه من مبرّرات التّعدد سأتناولها في هذا الفرع بتقسيمه كما يلي: أوّلا المبرّرات العامة وثانيا المبرّرات الخاصة.

---

[1] إبراهيم محمّد الجمل، المرجع السّابق، ص 25 - 27 .

[2] أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدّد الزّوجات؛ دار الضّياء، المملكة العربية السّعودية، 1990، ص 13 – 14.

[3] أحمد فراج حسين، أحكام الزّواج في الشّريعة الإسلامية؛ دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1997، ص 144.

أولا: المبرّرات العامة

تظهر حكمة إباحة تعدّد الزّوجات في أنّ هناك حالات وضرورات يحتاج المجتمع فيها إلى هذا التّشريع مثل:

- حالات الحروب التي تفنى عدد كبير من الشّباب: فيزيد عدد النّساء على الرّجال فيكون تعدّد الزّوجات ضرورة لتجنّب الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية التي تنشأ عن وجود نساء بلا رجال. وهنا مصلحة المجتمع ومصلحة النّساء أنفسهن أن يكنّ ضرائر خير لهنّ من أن يعشن العمر كلّه عوانس محرومات من الحياة الزّوجية وما فيها من سكن ومودّة وإحصان ومن نعمة الأمومة، وقد اتّجهت الأمم الغربية إلى هذا الحل فعلا بعد الحروب الثلاثينية سنة 1650م، حيث اتّخذ مجلس نومبرج قرارا بأنّه يجوز للرّجل أن يتزوّج أكثر من واحدة[1]. ومن ناحية أخرى ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأخيرة حيث وجدت ثلاث فتيات في سنّ الزّواج مقابل كل شاب مما أدى بألمانيا المسيحية إلى تكوين جمعيات نسوية تطالب بالتّعدد[2].

يقول شوبنهور الفيلسوف الألماني: " ولقد أصاب الشّرقيون مرة أخرى في تقريرهم لمبدأ تعدد الزّوجات لأنّه مبدأ تحتّمه وتبرّره الإنسانية، والعجب أنّ الأوروبّيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ يتّبعونه عمليا فما أحسب أنّ بينهم من ينفّذ مبدأ الزّوجة الواحدة على وجهه الصّحيح." ويقول جوستاف لوبرن: " أنّ تعدّد الزّوجات المشروع عند الشّرقيين أحسن من عدم تعدّد الزّوجات الرّيائي عند الأوروبّيين وما يتّبعه من مواكب أولاد غير شرعيين "[3].

_ ومن الأسباب العامة أيضا هناك ضرورات اقتصادية تحتاج فيها المصلحة العامة إلى الأيدي العاملة كما هو الحال في كثير من الأقاليم العربية الإسلامية قليلة السّكان، التي تتوقّف نهضتها وتنميتها زراعيا وصناعيا وعمرانيا على كثرة الأيدي العاملة، فيؤدي تعدّد الزّوجات بعد سنوات وجيزة إلى حل تلك الضّرورة الاقتصادية[4].

ثانيا: المبررات الخاصة

من حكم التّعدد كذلك وجود حالات يحتاج فيها الأفراد إلى هذا التّشريع ومن أهم مبرّرات التّعدد الخاصة ما يأتي:

- زيادة القدرة الجنسية لبعض الرّجال: فلا يكتفي بزوجة واحدة إمّا لكبر سنّها أو لكراهيتها الاتّصال الجنسي أو لطول عادتها الشّهرية ومدّة نفاسها، فيكون الحل لمثل هذه الظّروف التّعدد بدلا من البحث عن علاقات غير مشروعة[5] نفس الشيء بالنّسبة لحالات النّفور التّي لا يملك الإنسان

[1] صلاح عبد الغني محمّد، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزّوجية، الجزء الثّالث؛ مكتبة الدّار العربية للكتاب، 1998، ص 112 – 113.
[2] بدران أبو العينين بدران، المرجع السّابق، ص 108.
[3] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزّواج والطّلاق؛ دار الخلدونية، 2007، ص 190.
[4] صلاح عبد الغني محمد، المرجع السّابق، ص 113.
[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، الجزء السّابع، الطبعة الثانية؛ دار الفكر، دمشق، 1985، ص 171.

دفعها ولا السّيطرة عليها فالرّجل الذّي تنصرف نفسه عن زوجته وأم أطفاله يستطيع عن طريق تعدد الزّوجات أن يحلّ أزمته الطّارئة بزواج ثان ولا يجد نفسه مضطرا إلى استعمال حق الطّلاق الذي يضرّ الزّوجة وأولادها.

- اشتداد كراهية الرّجل للمرأة في بعض الأوقات: فقد ينشأ نزاع عائلي وتستعص الحلول وتتأزّم المواقف ويتصلّب الطّرفان فإمّا فراق نهائي وإمّا صبر وقتي من الرّجل تتطلّبه الأخلاق والوفاء والحكمة والعقل، ولاشكّ أنّ اتّخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطّلاق، ويعدّ مرض الزّوجة الدّائم الذي يمنع المعاشرة الزّوجية أو المرض المستعصي من أسباب التّعدد أيضا إذ أنّ المعاشرة الزّوجية ضرورية لا حيلة لأحد فيها، فإذا ارتفع الرّجل عليها تطوعا ومراعاة لظروف زوجته فذلك نبل مشكور، ولكنّ الله لا يكلّف نفسا إلاّ وسعها والاعتراف بأمر الواقع خير من التّظاهر بالنّبل مع الخيانة في الظّلام، كما يحدث في الدّول التي لا تبيح تعدّد الزّوجات[1].

- عقم الزّوجة: فالنّسل رغبة بشريّة عميقة وإن كان لا ذنب للزّوجة العقيم في عقمها، إلاّ أنّه ليس من العدالة حرمان الزّوج كرها عنه من حقّه المشروع في إنجاب الأطفال، فمن حقّ الزّوج على زوجته أن تحقّق له نعمة البنوّة ليسعد بأن يكون أبا ويرى امتداد حياته وذكراه في ابنه[2].

- الأسفار الدّائمة: قد يتنقّل الرّجل من مكان لآخر وفي حمله للزّوجة تعب لها، كأن يكون عاملا في المجال البحري ويرحل من بلد لآخر، لكنّه يضطرّه البقاء بكل ميناء يمرّ عليه أيّاما، فالأولى به إذا كان يحتاج إلى امرأة في مدّة إقامته أن يتزوّج ببعض البلاد التي يمرّ بها والّتي قد تكون مقرّا مؤقّتا له حتى لا يتعرّض لما لا يتّفق وإباحة الشّرع. وكذلك إذا كان يضطرّه عمله إلى الإقامة في البلاد البعيدة مدّة طويلة، ولا يتمكّن من حمل زوجته معه فله أن يتزوّج ثانية وثالثة، والّذي يهمّه من ذلك بعده عن الحرام.

- صلة الرّحم: قد يكون التّعدد تكريما لإحدى القريبات أو ذات رحم فإذا مات زوج عن قريبة ما كابنة العمّ أو بنت الخال وليس لها من يعولها غير شخص متزوّج فإذا أخذها إلى بيته ولم يعقد عليها كانت موضع شبهة، فخير له أن يتزوّجها ويجعلها تعيش في بيته معزّزة مكرمة مضمومة إلى نسائه.

- تفضيل الضرّة على العمل: قد تدفع الحاجة المرأة أن تتزوج على ضرّة فهي لا تجد من يعولها، فتفرّ من العمل في المصانع والمعامل إلى أن تعيش في كنف زوج، وتفضّل أن تشترك مع امرأة أخرى[3].

أستخلص ممّا تناولته أنّه وإن كانت هناك عوامل وأسباب كالحروب والكوارث الطّبيعية والأمراض تعدّ من المبرّرات الاجتماعية والشّرعية لإقرار التّعدد، إلاّ أنّه يجب التّضييق من هذه

[1] صلاح محمّد عبد الغني، المرجع السّابق، ص 117، 114.
[2] المرجع نفسه، ص 114.
[3] إبراهيم محمّد الجمل، المرجع السّابق، ص 83، 85، 86.

المبرّرات بسبب زوالها في عصرنا الحالي الذي يشهد تطوّرا في مختلف المجالات؛ وجعل الدّافع إلى التّعدد هو الحاجة الملحّة كعقم الزوجة الأولى أو عجزها عن القيام بشؤون البيت.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للتعدد

الإسلام لم ينشي تعدّد الزّوجات ولم يوجبه ولم يستحسنه ولكنّه أباحه في حدود خاصة وبعدّة قيود، فأباح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من زوجة واحدة على ألاّ يتجاوز العدد أربع زوجات وأن يكون قادرا على تحقيق العدل بين الزّوجات وقادرا على الإنفاق عليهن.

هذا ما سأحاول بيانه في هذا المطلب وأستدلّ ذلك بالقرآن والسنّة والإجماع وذلك بتقسيمه إلى فرع أوّل أبيّن فيه الحدّ الأقصى لعدد الزّوجات، وفرع ثان أعالج فيه ضابط القدرة على العدل، وفرع ثالث أتناول الحديث عن ضابط القدرة على الإنفاق.

الفرع الأول

الحد الأقصى لعدد الزوجات

أباح الإسلام التّعدد ولكنّه قيده بأربع زوجات ويحرم الجمع بين أكثر من ذلك في عصمة الرّجل وهذه الحرمة ثابتة من القرآن والسنّة والإجماع فقد قال تعالى: **" وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا "**[1]. وقد روى عن قيس بن الحارث أنّه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال له الرّسول عليه السّلام: **" اختر منهنّ أربعا وفارق البواقي "**[2]. وعن غيلان بن أمية الثقفي لمّا أسلم وكان عنده عشرة نسوة فذهب إلى النّبي عيه الصّلاة والسّلام وأخبره بذلك فأمره بأن يفارق ما فاق الأربع منهنّ، فقال له **" أمسك أربعا وفارق سائرهنّ "**[3] وقد انعقد إجماع المسلمين على إباحة التّعدد قولا وعملا في حياة الرّسول عليه السّلام ومن بعده إذ جمع كبار الصّحابة بين أكثر من زوجة واحدة ومنهم عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب ومعاوية بن سفيان ومعاذ بن جبل وكذا فقهاء التّابعين وغيرهم. ولا يصحّ الاستدلال على إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات بتعدد أزواج النّبي عليه السّلام، فإنّ الآية السّابقة مع الوقائع المروية- تدلاّن على أنّ إباحة الزيادة على الأربع كانت خاصة به عليه السّلام[4]. وكما أنّه عدّد زوجاته التسع بعد سن الرابعة

---

[1] سورة النّساء الآية 3.

[2] خرّجه محمد ناصر الدّين الألباني، صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، الجزء الثّاني؛ مكتبة المعارف، الرياض، 1998، ص 272. وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح تحت رقم 1942.

[3] خرّجه مالك في الموطأ في كتاب الطّلاق رقم 1071 وأحمد في مسند المكثرين من الصّحابة تحت رقم 4380.

[4] محمّد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الطبعة التّاسعة؛ دار محمود للنّشر والتّوزيع، 1999، ص 227 – 228.

والخمسين من أجل نشر دعوته وكسب الأنصار لدين الله الجديد وبقي إلى هذه السن على زوجة واحدة هي السيدة خديجة رضي الله عنها[1].

زعم أنّ المباح تسع زوجات... هذا ما ذهب إليه الظاهرية والإمامية إلى أنّه يجوز للرجل أن يتزوّج تسعا، أخذا بظاهر الآية "مثنى وثلاث ورباع" فالواو للجمع لا للتخيير، أي يكون المجموع تسعة. أجيب عن ذلك بأنّ الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس على طريق المجموعات، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنتين وثلاث وأربع[2].

كما زعم أنّ المباح ثماني عشرة امرأة... ذهب فريق آخر بتفسير مثنى وثلاث ورباع باثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع، وظنّوا أنّ الواو هنا بين مثنى وثلاث ورباع هي للجمع فكان مجموع ذلك ثماني عشرة ...وهذا الزّعم غير صحيح، لأنّ المخاطب بالآية ليس فردا واحدا وإنّما وردت صيغة الخطاب لكل الناس ومعنى مثنى وثلاث ورباع – هنا – أنّ للنّاس الخيار، بعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم الآخر يكون له ثلاث من النّسوة وبعض ثالث يكون له أربع، وهذا الأسلوب مألوف للتعبير عن هذه الفكرة عند العرب، فنقول جاء ضيوف الحفل مثنى وثلاث ورباع فيفيد ذلك أنّ بعضهم حضر اثنين اثنين، وبعضهم ثلاثا ثلاثا وبعضهم أربعا أربعا..أمّا الواو هنا فهي لعطف الفعل لا لعطف العدد أيّ تزوجوا مثنى وتزوّجوا ثلاث وتزوجوا رباع...

من كان في عصمته أربع نسوة وعقد زواجه على خامسة فإنّ هذا العقد باطل ولا يحلّ له أن يعاشرها ويجب التّفريق بينهما، أمّا إذا لم يدخل بها أو لم يختلي معها فلا مهر لها ولا عدّة، أمّا إن كان دخل بها فلا يعدّ ذلك زنا يجب به الحدّ، ولكن يعدّ دخولا بشبهة يجب به مهر المثل بشرط ألاّ يزيد على المسمى ويفرّق بين الّرجل وهذه المرأة، فإن عاد الرّجل إلى الدّخول بهذه المرأة بعد هذا التّفريق وفي عصمته أربع كان ذلك زنا يستوجب العقوبة المقرّرة[3]. ومتى كان تحت عصمة الرّجل أربع نساء فلا يستطيع أن يتزوج بأخرى إلاّ إذا طلّق أو توفّت إحداهنّ وانتهت عدّتها[4] ولا فرق بين أن يكون الأربع في عصمته حقيقة وبعضهم في عصمته تقديرا، بأن يكون قد طلّق بعضهنّ ولا تزال عدّة المطلقة قائمة وسواء في ذلك أن يكون الطّلاق رجعيا أو بائنا بينونة صغرى أو كبرى، لأنّ زواج المطلقة باق من وجه بدليل بقاء بعض آثاره فيبقى المنع احتياطا. وهذا لأبي حنيفة وأحمد وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس، وقال الشافعي ومالك: إن كانت العدة عن طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى جاز أن يتزوج وإن كانت عن طلاق رجعي لم يجز[5].

أمّا السّر في قصر العدد على الأربع رحمة من الله تعالى، فإنّه إذا بلغ العدد الأربع فقد دخل في حدّ الكثرة، فإنّ أقل الجمع الصحيح ثلاثة فإذا جاوز الثلاثة فقد دخل في حدّ الكثرة، فقد شرع العقد

---

[1] وهبة الزّحيلي، المرجع السّابق، ص 169- 170.
[2] المرجع نفسه، ص 166 – 167.
[3] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص 130 ، 189.
[4] زوبير بولعواد، أركان وشروط عقد الزواج واثر تخلّفها في الشّريعة الإسلامية والقانون، مذكّرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، 2001 – 2004، ص 44.
[5] رمضان عليّ السّيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشّريعة الإسلامية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 96.

في الأقل والأكثر فإذا علم من حاله الضعف قضاء الحق يقتصر على الأقل وهي الواحدة، وإذا عرف القيام بحق النّكاح ينهي العقد إلى الأربع، ولأنّه إذا شرع نكاح الأربع في حقّها مكّنه صرف أكثر عمره إلى التهجد فإنّه يقضي حقّ الواحدة في ليلة ويتهجّد في ثلاث ليال كأنّه تزوج أربع فليس للواحد إلاّ قسم ليلة فيمكنه صرف أكثر عمره إلى عمارة الآخرة من خراب الدنيا فإنّ مصالح معيشته تقوم بامرأة واحدة[1]، كما أنّ الاقتصار على أربع قد يتّفق مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرّجال، وتلبية رغباتهم وتطلعاتهم مع مرور كل شهر بسبب طروء دورة العادة الشّهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهنّ في المشروع غنى وكفاية، وسدّ للباب أمام الانحرافات، ثم إنّ في الزّيادة على الأربع خوف الجور عليهنّ بالعجز عن القيام بحقوقهن[2].

لمّا كان الاقتصار على أربع عدل وتوسّط وحماية للنساء من ظلم يقع عليهنّ من جرّاء الزيادة وهو بخلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية والشعوب القديمة حيث لا حدّ لعدد الزوجات وإهمال بعضهنّ، إلاّ أنّ هذه الإباحة أضحت أمرا استثنائيا نادرا، ولا تعني أنّ كلّ مسلم يتزوج أكثر من واحدة فلم يعد التعدد منتشرا في زمننا بل أصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب.

الفرع الثاني

القدرة على العدل

فإذا كان الرجل غير قادر على العدل بين زوجاته، فإنّه يحرم عليه الزّواج بأكثر من واحدة استنادا لقوله تعالى: **" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا "**[3]. فالاقتصار على الواحدة مأمور به إذا خاف الرجل ألاّ يعدل والآية صريحة في ذلك وقال الرّسول عليه السّلام: **" من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيّامة وشقّه مائل "**[4] والعدل المطلوب بين الزوجات يكون في المسائل التي تكون في مقدور الإنسان كالنّفقة من مأكل ومشرب ومسكن وحسن المعاشرة والمبيت إذ يجب على الرّجل الّذي يجمع في عصمته أكثر من زوجة أن يسوّي بينهنّ في الحقوق والواجبات الّتي يستطيع العدل فيها.

كان الرّسول عليه السّلام يقسم فيعدل ويقول: **" اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "**[5]. وقد بيّن الله تعالى أنّ العدل في الأمور الّتي لا يملكها الإنسان غير ممكن ولو حرص عليه أشدّ الحرص، ولكنّه دعا إلى عدم الميل المحظور بحيث تكون الزّوجة كأنّها معلّقة لا هي مطلّقة تستطيع أن تختار غيره من الأزواج ولا هي زوجة تتمتّع بحقوق الزّوجية وهذا وضع ظالم لا يقرّه الإسلام، **فقد قال تعالى: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلّ**

---

[1] التّواتي بن التّواتي، المبسّط في الفقه المالكي بالأدلّة، الجزء الرّابع، طبعة ثانية؛ دار الوعي للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2010، ص 316 – 317.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السّابق، ص 167.

[3] سورة النّساء الآية 3.

[4] أخرجه مالك في كتاب النكاح.

[5] الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء التّاسع؛ دار المعرفة، بيروت، د.س.ن، ص313. وابن ماجه في سننه تحت رقم 1971.

الميل فتذروها كالمعلّقة وأن تصلحوا وتتّقوا فإنّ الله كان غفورا رحيما "[1]. إذا العدل المقصود كشرط لإباحة التّعدد هو العدل الّذي يستطيعه الإنسان ويكون في مقدوره كشأن المسكن والملبس والمبيت وغيرها، أمّا العدل في الأمور الّتي لا يستطيعها الإنسان ولا يقدر عليها كالمحبّة والميل القلبي فليس العدل الّذي أوجبه الشّارع لأنّ هذا غير مستطاع، ولا يكلّف الإنسان إلاّ ما يستطيعه[2]. نقلا عن ما قاله أهل العلم فإنّه يكون الزواج بأكثر من زوجة واحدة حراما على كلّ من تأكّد من نفسه الظّلم، ومكروها كراهية تحريم على من شكّ أنّه سوف يظلم[3].

أمّا إذا كنّا بصدد السّفر إلى الخارج فإنّه يستعمل القرعة إن لم تتنازل إحداهنّ للأخرى وتؤجّل سفرها للعام المقبل وإن هي رأت الفرصة طويلة قد لا تتحقّق فالقرعة هي الحلّ على أن تكون القرعة خالية من الغشّ[4]، وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم فإن قدم ابتدأ القسم بينهنّ وإذا عرس على بكر أقام عندها سبعا ثم دار ولا يحسب عليها بما أقام عندها وإن كان ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار ولا يحسب عليها أيضا بما أقام عندها، ولا يسقط حقّ الزّوجة مرضها ولا حيضها ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهنّ في مرضه كما في صحّته، إلاّ إذا عجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض فإذا صحّ استأنف القسم[5]، فالمسلمة والكتابية سواء في القسم فإذا كان للرّجل زوجتان إحداهما مسلمة والأخرى كتابية قسم لهذه يوما وليلة ولتلك يوما وليلة وقد قال بذلك جمع كبير من أهل العلم، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: " جمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ القسم بين المسلمة والذّمية سواء "[6]. وقد ترضى الزّوجة بإسقاط حقها في القسم وذلك جائز لأنّ القسم شرع لمصلحتها فكان لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها إن رأت مصلحة لها حتى لا يحدث الطّلاق من زوجها، ورضى الزوجة بسقوط حقها في القسم لا ينتج أثره إلا بموافقة الزّوج وإنّ من حقّه الاستمتاع بكل زوجة في عصمته، ولا يعقل أن نلزم الرّجل بالتّنازل عن حقّه.

جاء فريق من الفقهاء يرى أنّ اختلال العدل ليس من لوازم التعدد فيؤكّد الدكتور أحمد عبد الله الذي يقول سيادته: " وإنّني أتأمل في هذا العدل الغائب داخل بيوتنا حين تهدر أبسط الحقوق الشرعية، وبخاصة حقوق النّساء التي أوصى الله بها ورسوله كثيرا "[7] وهو ما ذهب إليه الإمام محمد أبو زهرة حيث يصرّح بأنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ شرط القدرة على العدل ليس من شروط الصحّة، ولذلك يصحّ الزّواج مع عدم توفّر الشّرط ويكون الشّخص آثما يحاسبه الله تعالى على

---

[1] سورة النّساء الآية 129.

[2] احمد فراج حسين، المرجع السّابق، ص 145 – 146.

[3] سعيد حوى، الأساس في تفسير القرآن، الجزء الثّاني، الطّبعة الخامسة؛ دار السّلام، د.ب.ن، 1999، ص 991.

[4] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول؛ المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 32.

[5] التّواتي بن التّواتي، المرجع السّابق، ص223،217.

[6] مصطفى العدوي، جامع أحكام النّساء، الجزء الثالث؛ دار السّنة، المملكة العربية السّعودية، 1995، ص 501.

[7] أحمد بخيت الغزالي، رشيد شحّاتة أبو زيد، جلال السّيد بداوي، أجوبة السّائلات والسّائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشّخصية للمسلمين؛ مكتبة النّهضة المصرية، القاهرة، 2005، ص 244.

الجور ولم يحكموا بفساد العقد مع توفّر وقوع العاقد في الإثم لأنّ خوف الظّلم أمر نفسي وإحكام العقود بالصّحة والفساد لا يصحّ أن ترتبط بأمور نفسية خفيّة لا تجري عليها أحكام القضاء[1].

يردّ الشيخ محمد عبده بأنّه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوّج أكثر من واحدة وإنّي أميل إلى هذا الرّأي محاربة لانتشار المفاسد وسوء الأخلاق ورفعا للظّلم الّذي نهانا الله جلّ وعلى عنه.

الفرع الثالث

القدرة على الإنفاق

قيّدت الشريعة الإسلامية إباحة التّعدد بضابط القدرة على الإنفاق وهذا الشّرط فهم من تذييل الآية **" فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا "**[2] فإن لم يكن عند الشّخص من أسباب الرّزق ما يستطيع معه الإنفاق على أكثر من زوجة فلا يحلّ له شرعا الإقدام على الزّواج بزوجة أخرى بل لا يحلّ له إذا لم يستطع الإنفـاق على زوجة واحدة أن يتـزوج[3]، إذا قد قيل بشرط آخر للتّعدد وهو كون من يريده قادر على الإنفاق، فهناك من فسّر عبارة: " ألاّ تعولوا " بمعنى ألاّ تجوروا أو ألاّ تميلوا فيكون المعنى: ذلك أقرب إلى عدم الجور. وقال الزّمخشري أنّ الإمام الشّافعي فسّرها: بألاّ يكثر عيالكم ووجهه عال الرّجل عياله يعولهم كقوله مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم لأنّ من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع وكسب المال والرّزق الطيب وقد انحاز الزّمخشري إلى ما ذهب إليه الشّافعي وقال أنّ كلامه حقيق أن يحمل على الصّحة والسّداد، وعلى تفسير الإمام الشّافعي يكون للتّعدد شرط آخر هو أن يكون راغب التّعدد قادر على الإنفاق على زوجاته بعد التّعدد وعلى ما يحتمل له من أولاد كثيرين بسببه فضلا عن قيامه بالنّفقة على من تجب عليه نفقته من أقربائه بصفة كونه عضوا في الأسرة، ويؤكّد الأستاذ عبد العزيز عامر على هذا التّفسير فيرى أن الشّافعي كان عليما بلغة العرب عليما بمعاني القرآن العظيم وكلام العرب وأشعارهم يؤيد هذا التفسير فضلا عن أئمّة المفسّرين، فتكون القدرة على الإنفاق بالوجه السّابق شرطا في التّعدد يضاف لشرط العدل[4].

يزداد الإنفاق مع كثرة العيال، فكان في هذا إشارة إلى أنّ القدرة على الإنفاق شرط لتعدّد الزّوجات ثم أنّ القدرة على الإنفاق شرط حتّى في الزّواج بزوجة واحدة، لأنّ الزّواج مع عدم القدرة على الإنفاق مظنّة ظلم الزّوجة أو ظلم النّفس والله لا يرضى لعباده الظّلم، كذلك قال تعالى:

---

[1] محمّد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزّواج وآثاره؛ دار الفكر العربي، د.ب.ن، د. س. ن، ص 91.

[2] سورة النّساء الآية 3.

[3] احمد فراج حسين، المرجع السّابق، ص 145.

[4] عبد العزيز عامر، الأحوال الشّخصية في الشّريعة الإسلامية؛ دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1984، ص 338 – 339.

" وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله "[1]. فدلّت الآيتان على اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدّد الزّوجات، وبخصوص إسكان الزّوجات اتّفق العلماء على أنّ الزّوج مكلّف بأن يوفّر لكلّ زوجة مسكنا مستقلاّ بمرافقه لها ولأولادها، ذلك أنّ لكل امرأة في الإسلام الحقّ في مسكن مستقل بمرافقه إذا كانت متزوّجة سواء تزوّجت برجل عدّد زوجاته أو كان زوجها لم يتزوّج بغيرها ولا يخفى أنّ استقرار كل زوجة في مسكن مستقل بمرافقه يكفي الضّرائر شرّا كثيرا تتولّد شرارته عندما تخالط إحداهنّ الأخرى في مسكنها بأولادها فينشبّ النّزاع بسبب الأولاد أو سوء معاملة الزّوج أو اشتعال نار الغيرة بين الزّوجات، ولا يعني استقلال كل زوجة بمسكن بمرافقه أن تطالب المرأة زوجها بقصر مثلا أو تطالبه بمسكن يليق ومقام عائلتها ذلك أنّ الزّوج لا يكلّف بغير ما يستطيع، فلو اشتملت دار الزّوج على عدّة حجرات وكانت كلّ حجرة مستقلّة عن الأخرى بمرافقها لصلحت هذه الحجرات مساكن مستقلّة بمرافقها، وجاز للرّجل أن يسكن كلّ زوجة في حجرة منها بمرافقها، كذلك يجوز للرّجل أن يسكن إحدى زوجاته بالدّور الأرضي والأخرى في الدّور العلوي في دار واحدة إن كانت المرافق متميّزة لكل دور ومستقلة، لأنّ حقّ كلّ زوجة في مسكن بمرافقه لا يعني العنت بالزّوج و تكليفه ما لا يطيق فإن استطاع العثور على مساكن متشابهة كان ذلك أقرب إلى العدالة وإن تعذّر عليه ذلك فالدّين يسر وليس عسر[2].

يؤكّد الشيخ محمد عبده رحمه الله واصفا ما كان عليه المسلمون في زمنه من فوضى متغلغلة بفسادها في محيطها الاجتماعي فيقول: " هذا وإنّي أرفع صوتي بالشّكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزّوجات في عصمة الرّجل الواحد فإنّ الكثير منهم عنده أربع زوجات أو ثلاث أو اثنتين، وهو لا يستطيع الإنفاق عليهنّ، ولا يزال معهنّ في نزاع على النّفقات، وسائر حقوق الزّوجية..."[3].

إنّ الإسلام أباح التّعدد علاجا لحالات معيّنة ولم يفرضه كما تخيّل بعض الغربيين واعتبروه عنوانا على تفاهة التّشريع الإسلامي في الوقت الذي يتجرّعون فيه ألوان البلاء وصنوف المشاكل وانتشار الرّذائل الاجتماعية[4]. وأغرب ما في التّعدد المطالبة بإلغائه كجزء من حقوق المرأة وهي التي تقبل التّعدد وهي التي تصنعه فالرّجل والمرأة أمام مسؤولية التّعدد سواء بسواء في عقد الزّواج الّذي لا تقوم أركانه إلاّ على كامل الرّضاء[5]. وقد تقرّر في القواعد أنّه إذا تعارض ضرران يدفع الأشدّ بالأخفّ أمّا مجرّد العداوة التي تقع على الضّرائر فلا تصلح أن تكون سببا لمنع التّعدد مع ما يترتّب عليه من فوائد كثيرة[6].

المبحث الثاني

الضّوابط الشرعية في القانون

---

[1] سورة النّور الآية 33.
[2] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص 165، 203 ، 204.
[3] أحمد الحصين، المرجع السّابق، ص98.
[4] بدران أبو العينين بدران، المرجع السّابق، ص106 – 107.
[5] محمّد كمال الدّين إمام، الزّواج في الفقه الإسلامي؛ دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 1998، ص 124.
[6] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السّابق، ص 193.

سبق أن أشرت إلى أنّ الشّريعة الإسلامية أباحت تعدّد الزّوجات لكن إباحته في حدود خاصّة وقيّدته بعدم الجمع بأكثر من أربع نساء وبقدرة الزّوج على العدل والإنفاق وقد اختلفت مواقف التشريعات العربية حول اعتبار هذه الأخيرة قيودا دينية أو جعلها قيودا قضائية هذا ما سأحاول أن أبيّنه في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين أبيّن موقف التّشريع الجزائري في المطلب الأول ثم أنتقل إلى المطلب الثاني أبيّن فيه موقف التّشريعات المقارنة.

المطلب الأول

موقف التّشريع الجزائري

أباح المشرع الجزائري تعدّد الزّوجات بنصّ صريح، ولقد ظهر في عصرنا الحديث رأي يهدف إلى تقييد تعدّد الزّوجات بإذن القاضي ولا يأذن القاضي بالزّواج – للرّجل المتزوّج – إلّا إذا تأكّد من عدالته مستقبلا بين زوجاته وقدرته على الإنفاق على من سيعول، وقد اتّجه المشّرع الجزائري نحو هذا الرأي لذا سأعالج كل هذه النقاط بتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأوّل التّعدد في حدود الشّريعة الإسلامية،الفرع الثّاني نيّة العدل ،الفرع الثّالث توفير الشّروط الضّرورية للحياة.

الفرع الأول

التّعدد في حدود الشّريعة الإسلامية

من خلال قراءة المادّة الثّامنة (8) من ق. أ.ج نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يكن له أن يخالف أحكام الشّريعة الإسلامية، ولا يتحوّل عن النّهج الّذي سارت عليه معظم التّشريعات في البلاد الإسلامية، في مجال الإبقاء على نظام تعدّد الزّوجات دون تحريمه والمعاقبة عليه، لذلك وقع النصّ في الفقرة الأولى من المادّة الثّامنة المعدّلة بالأمر رقم 02/05 المؤرّخ في 2005/02/27 على أنّه: **" يسمح بالزّواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشّريعة الإسلامية متى وجد المبرّر الشّرعي وتوفّرت شروط ونيّة العدل "**[1]. فهذه الفقرة اشترطت أن يكون التّعدد في حدود ما تسمح به الشّريعة الإسلامية، ويقصد بهذه العبارة أنّه يجوز للرّجل أن يتزوّج اثنتين أو ثلاثة أو أربعة نساء وهو الحدّ الأقصى المسموح به شرعا والزّواج فوق الرّابعة يعتبر زواجا غير شرعي و غير مقبول شرعا وممنوع قانونا[2]. والزواج بإحدى المحارم يفسخ قبل الدّخول وبعده يبطل، والنّكاح الفاسد أو الباطل هو ذلك الذي جاء مخالفا لأحكام المواد من 23 إلى 30 من ق.أ.ج الواردة في باب موانع الزّواج، وكذا ما نصّت عليه المادّة 8 و9 و9 مكرّر من نفس القانون[3].

---

[1] المادّة 8 من القانون رقم 84-11، مؤرّخ في 9 يونيو 1984، متضمّن قانون الأسرة، معدّل ومتمّم بالأمر رقم05-02، مؤرّخ في 27 فبراير 2005، ج. ر عدد 15، صادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص 85 – 86.

[3] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادّة شؤون الأسرة (الزّواج والطّلاق)، الطّبعة الثّالثة؛ دار هومة، الجزائر، 2011، ص 30 – 31.

إنّ البحث في التّقنين الجزائري بكل درجاته المعلومة في سلّم التّشريع يؤدّي إلى أنّ الأحكام الشّرعية التي تضبط عقد الزّواج برمته هي نفسها التي تضبط تعدّد الزّوجات وقيوده، ذلك أنّ مواد من القانون تعتدّ بالشّريعة كأساس في مسائل الأحوال الشّخصية بل في مادّة القانون بصفة عامّة استنادا على ما تقضي به المادّة 2 من الدّستور[1].

الفرع الثاني

نية العدل

بالرجوع إلى ق.أ.ج المعدّل ومن خلال ما تضمّنته الفقرة الأولى من المادّة الثّامنة نجد أنّ المشرّع الجزائري أدرج شرط العدل بين الزّوجات عملا بأحكام الشّريعة الإسلامية مستعملا العبارة التالية : " **و توفرت شروط ونيّة العدل** "[2]. وجعله قيدا مسبقا لتعدّد الزّوجات، فعند قراءة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من نفس المادّة نجد أنّها تشترط لإمكانية وجواز عقد زواج ثان في ظل زواج قائم مع امرأة سابقة توفّر " شروط ونيّة العدل " وهذا يعني أنّه إذا تبيّن للقاضي غير ذلك من ظروف الدّعوى أو بوسائل الإثبات الأخرى فله أن يحرّمه من حقّ التّعدد باعتبار شرط العدل غير موجود[3]، لكن ورغم ذلك يرى الأستاذ عبد العزيز سعد سوء صياغة هذا الشّرط وإغراقه في بحر الإبهام والغموض، فإنّه مع ذلك لا يتردّد في أن يقول أنّه لا يصلح ليكون شرطا مانعا لتعدّد الزّوجات ذلك لأنّ نيّة العدل أمر داخلي في نفس الإنسان لا يعلمها إلاّ الله، ثم إنّ العدل بين الزّوجات هو تصرف مادّي يتعلّق بالمسكن و بالنّفقة وبالمبيت ويظهر بعد قيام الحياة الزّوجية الثّنائية، وليس قبلها ولا قبل إبرام عقد الزّواج وهو ما يشجّعنا على الاعتقاد بأنّ شرط توفّر نيّة العدل كشرط مسبق لإبرام عقد الزّواج شرط غير مكانه ولا يمكن التّسليم به كقيد على الزّواج الثّاني لأنّ ما لا يمكن إثبات وجوده مـادّيا قبل العقد لا يمكن التّسلـيم بأنّه قيد أو شرط لإبرام العقد، والعدل المادّي المذكور في القرآن الكريم كقيد وشرط لإباحة تعدّد الزّوجات فإنّه قول يصعب التّسليم به وقبوله دون مناقشته لأنّ ذلك يطرح عدّة تساؤلات منها هل أنّ هذا العدل مطلوب توفّره قبل إبرام عقد الزّواج أم بعده؟ كما أنّه ليس هناك ما يمنع من الاعتقاد أنّ هذا العدل لا يمكن التثبّت من وجوده أو عدم وجوده إلاّ بعد الزّواج وبعد الدّخول بالزّوجة اللاّحقة، والعيش مع ضرّتها مدّة من الزّمن ولا يمكن أبدا أن يتحقّق قيد توفّر العدل قبل العقد و قبل البناء، فإنّ كلّ ما يشكّ في إثباته وتحقيقه في الواقع لا يمكن جعله شرطا أو قيدا مطلقا لما هو جائز شرعا وواقعا فعلا[4]. ويعتبر العدل من واجبات الزّوج نحو زوجته في حالة الزّواج بامرأة ثانية أو أكثر في حدود الشّريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن طرح تساؤل عن كيفيّة الوقوف على شروط نيّة العدل والزّواج لم يتمّ بعد والإجابة هي إن لم يكن الزّوج قادرا صحّيا ومادّيا ولم يكن للزّوج وازع ديني ويحتكم لضميره

[1] جمال عيّاشي، تعدّد الزّوجات بين الشّريعة والقانون، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2004 – 2005، ص 221.

[2] المادّة 8 من القانون رقم 84-11، المرجع السّابق.

[3] فضيل سعد، المرجع السّابق، ص 30.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص 87.

ولدينه فلا يمكن أن يتحقّق هذا الشّرط مع العلم أنّ صور العدل تتجسد في الفراش وفي الإنفاق وفي كل الأمور الحياتية المعنوية والمادّية[1].

رغم غموض قيد القدرة على العدل إلاّ أنّ اعتباره شرطا قضائيا يساهم في التقليل من حالات التعدّد وبالتالي حسن استعمال الرّجل لحقه في التّعدد وتجنّب الوقوع في الظّلم والجور الذي غلب على النّاس كما هو مشاهد في زمننا هذا فجاز للقاضي أن لا يرخّص بالتّعدد إذا تأكّد من عدم توفّر شرط العدل رعاية لمصلحة أفراد الأسرة والمجتمع.

الفرع الثالث

توفير الشروط الضرورية للحياة

بخصوص قيد القدرة على الإنفاق عملا بأحكام الشّريعة الإسلامية أقرّ المشرّع في ق.أ.ج بهذا القيد أيضا، وقد ورد هذا الأخير في الفقرة الأولى من المادّة الثّامنة واستعمل المشرّع الجزائري العبارة التّالية: **" وتوفّرت شروط ونيّة العدل "** كما أورده أيضا في الفقرة الثّالثة من المادّة الثّامنة واستعمل المشّرع الجزائري العبارة التالية**: " وأثبت الزّوج المبرّر الشّرعي وقدرته على توفير العدل والشّروط الضّرورية للحياة الزّوجية "[2].** يمكن القول لماذا لم يستعمل المشرّع العبارة المتداولة عند جميع النّاس وهي عبارة القدرة على النّفقة، والإشكال في هذا القيد هو أنّه لم يحدّد المعيار الّذي يمكن استعماله لتقييم هذه الوسائل المطلوب توفّرها لمعرفة توفّر أو عدم توفّر القدرة على الإنفاق[3].

يجوز للقاضي المختصّ في نفس الصّدد الاستعانة بالتحرّيات الضّرورية للتأكّد من القدرة المالية للرّاغب في التّعدد على الإنفاق (كشهادة الأجر أو بيان الوضع الضّريبي وغيرها...)، ومقدرته أن يوفّر لكل زوجة مسكنا مع أولادها، وكذا التأكّد من الإمكانيات اللاّزمة لتحقيق العدل والإنصاف بين الزّوجات والمساواة والعدل بينهنّ في النّفقة وفي المبيت[4].

إنّ الزّوج ملزم بالإنّفاق على زوجته بمجرّد الدّخول بها أو دعوته إليه وهذا ما نجده في نصّ المادّة 74 من ق.أ.ج وبمعنى آخر فكلّ زوجة توجد في عصمته فإنّ هذا الأخير مجبر على الإنفاق عليها مادامت في عصمته إلاّ إذا ثبت أنّها ناشز، أو ثبت عجزه والزّوجة قادرة على الكسب والنّفقة تجب على الزّوج حتّى ولو كانت الزّوجة ميسورة الحال ولا تسقط نفقة الزّوج على زوجته إلاّ بناءا على مبرّر أو مبرّرات شرعية، ومن مشتملات النّفقة وفق ما ورد في نصّ المادّة 78 من قانون الأسرة على الغذاء و الكسوة و العلاج والسّكن أو أجرته وكذا ما يعتبره العرف أو العادة من

[1] يوسف دلا ندة، المرجع السّابق، ص 34 – 35.
[2] المادّة 8 من القانون رقم 84-11، المرجع السّابق.
[3] عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص 95.
[4] بلحاج العربي، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد؛ دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2012، ص 252.

ضروريات الحياة [1]. غير أنّ المحكمة العليا في قرار لها أشارت وألزمت الزّوج في حالة ما إذا عدّد زوجاته أن يوفّر لكلّ زوجة مسكنا مستقلاّ مع أولادها[2].

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة

أباحت معظم تشريعات البلاد العربية الإسلامية نظام تعدّد الزّوجات ولم تمنعه، وأشير إلى أنّ البلاد العربية الوحيدة – حسب علمي – التي خالفت موقف الشّريعة الإسلامية حيث تمنع تعدّد الزّوجات وتحرّمه وتجعل منه جريمة يعاقب عليها هي الدولة التونسية، وقد نصّ القانون صراحة على هذا المنع في الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية كما يلي:

" تعدّد الزّوجات ممنوع .

فكل من تزوّج وهو في حالة الزّوجية، وقبل فكّ عصمة الزّواج السّابق. يعاقب بالحبس لمدة عام، وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أنّ الزّواج الجديد لم يبرم طبّق أحكام القانون"[3]. فتعدّد الزّواج محظور سواء كان الزّواج الثّاني رسميا أم عرفيا. كما يعاقب بالعقوبات نفسها من كان متزوّجا زواجا عرفيا، وأبرم عقد زواج ثان بالطّرق الرّسمية مع امرأة ثانية واستمر على معاشرة زوجته الأولى. ويعاقب بنفس العقوبات الزّوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقرّرة بالفقرتين السّابقتين، والمقصود بذلك الزوجة.

بذلك يكون المشرّع التونسي خالف موقف كل من الشّريعة الإسلامية وموقف البلاد العربية التي أباحت التّعدد، لذا سأحاول أن أتناول موقف تشريعات كل من الدّول التالية: أولا موقف التشريع المغربـي، ثانيا موقف التشريع السوري، ثالثا موقف التشريع المصري

الفرع الأول

موقف التشريع المغربي

نظّم المشرّع المغربي في م.أ.م مسألة تعدّد الزّوجات في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب الأوّل، وذكرت المادة 19 من نفس المدونة موانع الزّواج المؤقّتة، ونصّت الفقرة الثّانية على ما يلي: **" الزّيادة في الزّوجات على العدد المسموح به شرعا ".**

وجاءت المادّة 40 من المدونة كما يلي: **" يمنع التّعدد إذا خيف عدم العدل بين الزّوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزّوجة بعدم التزوّج عليها. "** كما نصّت م.أ.م على شرط القدرة على الإنفاق في الفقرة الثّانية من المادة 41 كالآتي: **" لا تأذن المحكمة بالتعدد ...**

---

[1] يوسف دلاندة، المرجع السّابق، ص 33 – 34.

[2] قرار المحكمة العليا، غ. أ. ش، صادر بتاريخ 1987/03/09، رقم 45311، م. ق، 1990، العدد3، ص61.

[3] الفصل 18 من أمر علي مؤرّخ في 13 أوت 1956 يتعلّق بإصدار م.أ.ش، دار إسهامات في أدبيات المؤسّسة، 2008، ص7.

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة. "[1].

من خلال المادّة 19 أعلاه يتبيّن أنّ تعدّد الزّوجات مباح ومسموح به في المدوّنة، وحصره بأربع نساء طبقا لما هو ثابت في الشّريعة الإسلامية وحسب ما تمّ تبيينه سابقا، وعملا بما اتّفق عليه الفقهاء على تقييد التعدّد بشرطي: القدرة على العدل والقدرة على الإنفاق فقد قيّد المشرّع المغربي بدوره التّعدد بهذين القيدين، من خلال المادّتين 40 و41 أعلاه ، وهو نفس ما جاء به المشرع الجزائري.

الفرع الثاني

موقف التشريع السوري

نظّم المشرّع السّوري مسألة تعدّد الزّوجات في ق.أ.ش.س وجاءت المادة 17 منه تنصّ على ما يلي: **" للقاضي أن لا يأذن للمتزوّج، بأن يتزوّج على امرأته إلاّ إذا كان لديه مسوّغ شرعي وكان الزّوج قادرا على نفقتهما "**[2].

تبعا لذلك يجب أن يكون الزّوج قادرا على نفقة الزّوجتين، والعدل بين الزّوجات كما سبق التطرّق إليه شرط صريح في القرآن لإباحة التّعدد لا لصحّته بإجماع العلماء، ورغم التّصريح الذي جاء به الأستاذ الإمام محمد عبده في تقييد التّعدد قضائيا بشرطي القدرة على العدل والقدرة على الإنفاق. إلاّ أنّ المشرع السوري أخذ بما ذهب إليه الأستاذ الجليل أبي زهرة في أنّ العدل الذي جعل شرطا دينيا لا يمكن أن يجعل شرطا قانونيا يتوقّف عليه السّماح بالتّعدد أو عدمه، وخالفه في شرط القدرة على الإنفاق إذ يرى المشرّع السّوري إمكانية تحقّقه وذلك بالسؤال عن القدرة المالية للزّوج ومعرفة دخله وإيراده ليتّخذ ق.أ.ش.س موقفا وسطا بين الضّابطين[3].

الفرع الثّالث

موقف التّشريع المصري

وجدت في مصر الدّعوة إلى تقييد التّعدد – بما يشبه الحضر– طريقها إلى التّقنين في مشروع قانون الأسرة المعدّ في العام 1967، ولكنّه لم يرى النّور فعلا إلاّ بالقرار بقانون 44 سنة 1979، وحيث أبطل هذا القرار بقانون بالحكم بعدم دستوريته فإنّ المقنّن المصري أبقي على سريان النصّ

[1] المواد 19، 40 ، 41 من القانون رقم 03-07، بمثابة مدونة الأسرة الصادر في 12 من ذو الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير2004،ج.ر رقم 50184 الصادرة يوم الخميس 5فبراير 2004، ظهير شريف رقم 22-04.

[2] المادّة 17 من القانون رقم 59 لعام 1953، المتضمن قانون الأحواال الشخصية، المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1985 .

[3] تعدد الزوجات، أنظر:http://web.macam.ac.il/~tawfieq/zawjat-3.htm

القاضي بتقييد التّعدد – بما يشبه الحضر – وضمنه المادّة 11 مكرّرا من القانون 25 لسنة 1929 المعدّل بالقانون 100 لسنة 1985[1]، فتنصّ الفقرة الأولى: **" على الزوج أن يقرّ في وثيقة الزّواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوّجا فعليه أن يبيّن في الإقرار: اسم الزّوجة أو الزّوجات اللاّتي في عصمته ومحال إقامتهنّ، وعلى الموثّق إخطارهنّ بالزّواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول[2].** ألزمت هذه الفقرة الزّوج - عند عقد زواجه - أن يقرّ في وثيقة الزّواج بحالته الاجتماعية فيبيّن ما إذا كان أعزبا لم يسبق له الزّواج أم مطلّقا أم أرملا، وإن كان متزوجا فعليه أن يبيّن في إقراره اسم الزّوجة أو الزّوجات اللاّتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهنّ[3].

بخصوص تقييد التّعدد قضائيا بالعدل بين الزّوجات والقدرة على الإنفاق تبلورت هذه الدّعوة في صورة مشروع قانون تقدّمت به وزارة الشّؤون الاجتماعية في مصر سنة 1945 ولم يكتب له النجاح، وقضى المشروع أنّه إذا تمّ الزّواج بدون إذن القاضي كان زواجا غير صحيح، فلا يترتّب عليه أثار الزّواج المعروفة، وقد ثار هذا المشروع ضجّة في حينه، فاحتجّ أنصار التّقييد بأنّ نصّ القرآن قيّد التّعدد بهذين الشّرطين فوجب التحقّق دينا وقضاء من هذه الأمور عند التّعدد. فردّت الجهة المعارضة بأنّ النصّ قد أوجب ذلك ديانة بين العبد وربه كما أنّ إشراف القضاء على الشرطين يخالف طبيعة العمل القضائي فمن المعروف أنّ القاضي بشر لا يتنبّأ بما قد يتوقّع من الأمور، وأيضا لن يستطيع أحد من شهود الزّوج أو الزّوجة أو من المختصّين في الشّرطة والمباحث أو غير ذلك من الجهات الإدارية أو السّياسية أن يتنبّأ أو يقطع بأنّ الزّوج لن يعدل وأنّ الله لن يرزق هذا الشخص ومن يعول[4].

يرى الشّيخ محمّد عبده بأنّه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوّج أكثر من واحدة، كما يرى صحّة عقد الزّواج حتى إذا خاف الرّجل ظلم زوجاته وإن ظلمهنّ بالفعل، قد يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا، ويفهم من ذلك أن الشّيخ محمّد عبده كان يحارب – في الأصل – الجهل وسوء التّربية الدّينية والخلقية التي تؤدّي إلى الإساءة إلى نظام تعدّد الزّوجات، ولم يكن يحارب التّعدد ذاته، وهاهو تلميذه محمّد رشيد رضا يلخّص أهداف كلمات الشّيخ محمّد عبده منها أنّ " ما قاله في التشنيع على التّعدد إلاّ لتنفير الذوّاقين... الّذين يتزوّجون كثيرا ويطلّقون كثيرا لمحض التنقّل في اللّذة والإغراق في طاعة الشّهوات، مع عدم التّهذيب الدّيني والمدني وقد صدق الإمام في قوله أنّه لو كان عندنا تربية إسلامية لقلّ ضرر التّعدد فينا حتى لا يتجاوز غيرة الضّرائر"[5].

---

[1] أحمد بخيت الغزالي وآخرون، المرجع السّابق، ص 248.

[2] المادة 11 من القانون رقم 25 لسنة 1929 يتضمن الأحوال الشخصية المصرية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

[3] أحمد نصر الجندي، التّعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التّقاضي؛ مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 2000، ص 373.

[4] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص 320، 322 ، 333.

[5] المرجع نفسه، ص 300 – 301.

الفصل الثاني

القيود الاجتهادية وأثر مخالفتها

تتّجه حركة التّقنين في البلاد الإسلامية إلى استخلاص قواعد من الشّرائع السّماوية في علاقات الأسرة وإصدار تشريع بها، ويصاحب هذه الحركة بصدد تعدّد الزّوجات ضجّة فكرية تتدخّل فيها عوامل مختلفة، لعلّها تبلورت أخيرا في المناداة بعدّة قيود للتّعدد غير تلك الضّوابط التي تعرضت لهاعند دراسة التّعدد في الفقه الإسلامي وترتيب جزاءات على من يخالفها، سأحاول دراسة هذه النقاط وكذلك تبيان أثر مخالفة وغياب قيود التّعدد بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: القيود الاجتهادية

المبحث الثّاني: أثر مخالفة قيود التّعدد

المبحث الأول

القيود الاجتهادية

جاء المقنّن الجزائري ومسايرة منه لبعض القوانين العربية المقارنة حاول تقييد تعدّد الزّوجات بجعلها مماثلة لبعض القيود التي أوردتها بعض تلك القوانين المقارنة، وجعل من القيود المضافة لا تتعدّى قيد المبرّر الشّرعي وقيد إعلام وموافقة الزوجتين وقيد الإذن القضائي، لتفصيل ذلك سأتناول تحت هذا العنوان في المطلب الأول موقف التّشريع الجزائري، وفي المطلب الثّاني موقف التّشريعات المقارنة للإطلاع على مواقفها المختلفة حول هذه القيود اللاّحقة لعقد الزّواج بأخرى.

المطلب الأول

موقف التشريع الجزائري

تعرّض المقنّن الجزائري لتقييد تعدّد الزّوجات في المواد الثّامنة والثّامنة مكرّر والثّامنة مكرّر واحد من ق.أ.ج الجديد، ومن خلالها يتبيّن كلّ الشّروط الواجب توافرها لعقد زواج ثان في ظلّ وجود عقد زواج قائم، ومن بينها القيود الاجتهادية والتي سأتناولها في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرع أوّل بعنوان وجود المبرّر الشّرعي وفرع ثان بعنوان إعلام وموافقة الزّوجتين وفرع ثالث بعنوان الإذن القضائي المسبق.

الفرع الأول

وجود المبرر الشرعي

تنصّ المادّة الثّامنة من ق.أ.ج في فقرتها الأولى على ما يلي: **" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي ... "** وتنصّ الفقرة الثّالثة من نفس المادّة على إثبات المبرّر الشّرعي كما يلي **" يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج**

الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي... "[1]. والمبرّر الشّرعي هو النّقص في أداء الزّوجة وصلاحيتها للقيام بوظائفها كربّة بيت، كأن يتعلّق الأمر بضعف صحّي عندما يمنعها من تحمّل الوطء أو مرض قلّل من قابلية التّمتع بها أو عجزت عن أن تلبّي حاجة المنزل بالخدمات فيكون ذلك مبرّرا شرعيا لإضافة زوجة ثانية[2]. ووجود مبرّر شرعي للزّواج بأخرى هو معيار مرن وشخصي وواسع فإنّه لا سبيل إلى حصر مبرّرات تعدّد الزّوجات وهي تختلف حسب الزّمان والمكان والشّخص[3].

كما أنّ ق.أ.ج وإن كان قد اشترط لإمكانية تعدّد الزّوجات وجوب وجود المبرّر الشّرعي إلاّ أنّه لم يورد لنا ولو مثالا واحدا لذلك كما لم يضع أيّ معيار للتّفريق بين المبرّر الشّرعي وغير الشّرعي وترك للقضاة كل الحرّية ليمارسوا سلطتهم التّقديرية المطلقة لتقييم المبرّر الّذي يقدّمه الزّوج للزّواج بثانية وما إذا كان مبرّرا شرعيا أو غير شرعي.

غير أنّ ما يمكن أن نصنّفه ضمن قائمة المبرّرات الشّرعية لإمكانية الزّواج بأخرى هو أن تكون الزّوجة السّابقة عاقرا لا تلد وعدم توفّر أحد أهداف الزّواج أو أنّها تكون مريضة مرضا حادّا لا يسمح لها القيام بالالتزامات الزّوجية حيث أنّ هاتين الحالتين وما يماثلها يعتبر من المبرّرات الشّرعية التي تسمح للرّجل أن يتزوّج عليها بأخرى[4].

الفرع الثاني

إعلام وموافقة الزوجتين

نصّت الفقرة الثّانية من المادّة الثّامنة من ق.أ.ج على شرط آخر يقيّد إباحة التّعدد وهو قيد إعلام الزوجتين مسبقا بالزّواج الجديد كما يلي: **" يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج** بها ...". كما يشترط أيضا موافقة الزّوجتين وهذا ما جاءت به الفقرة الثّالثة من نفس المادّة التي تنصّ على ما يلي: **" يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي "**[5].

علم الزّوجتين يعني به إشعار المرأة الأولى أنّه يريد الزّواج موضحّا لها مبرّرات ذلك، كما يخبر المرأة الثّانية أنّه رجل متزوّج من قبل وله أطفال إن كان له أطفال فإن لم يكن له أخبرها بذلك، كما يخبرها بمستقبل وجودها في بيت الزّوجية فيما إذا كانت مع الضرّة أو مسكن منفرد...[6]. إذ المشرّع الجزائري فضّل حماية المرأة من التّعدد، فقام بإحاطتها بسياج من الشّروط القانونية، حتى لا يساء استعمال حق التّعدد دون قيد أو شرط، وعلى هذا الأساس أحاط المشرّع الزّوجة

---

[1] المادّة 8 من القانون رقم 84-11 المتضمّن قانون الأسرة، المرجع السّابق.
[2] فضيل سعد، المرجع السّابق، ص 30.
[3] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص 250.
[4] عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص 86 – 94.
[5] المادّة 8 من القانون رقم 84-11، المرجع السّابق.
[6] فضيل سعد، المرجع السّابق، ص 30.

برعاية خاصّة فنصّ على أنّه يجب إشعار الزّوجة الأولى بالرّغبة في التزوّج عليها والثّانية بأنه متزوّج بغيرها.

لقد أحسن المشرّع عندما استعمل كلمة إخبار الزّوجة السّابقة والزّوجة اللاّحقة، وفقا للنّص الجديد للمادّة 8 من ق.أ.ج وهي تفي معنى الإخطار، وبناء على ذلك فإنّه يكفي مجرّد الكتمان لاعتبار التّدليس قائما، وفقا للمادّة 8 مكرّر. كما أنّه يفترض الغشّ أو التّدليس، إخفاء الزّوج لزواجه السّابق عمدا قصد الحصول على رضا الزّوجة الجديدة[1].

غير أنّ ما يمكن أن نعيبه على قانون الأسرة في ما يتعلّق بإخبار أو تبليغ وإخطار الزّوجة السّابقة واللاّحقة هو أنّه لم يحدّد ولم يعيّن أيّة كيفية ولا أيّة طريقة لإخبار الزّوجتين تكون مقبولة لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثّق الذي سيتولّى تحرير وتوثيق عقد الزّواج أو القاضي عندما يتصدّى للفصل في مدى صحّة الإخبار، فهل يكفي أن يخبرها شفهيا بحضور شهود، أو يمكن أن يخبر كل واحدة منهما بكتاب مرسل عن طريق الأهل أو عن طريق البريد المضمون، أو أنّه يجب أن يتمّ إخبارها عن طريق المحضر القضائي مقابل محضر تبليغ يحرّره وفقا لإجراءات التّبليغ المنصوص عليها في ق.أ.ج[2]. وللمرأة أن تشترط في عقد الزّواج أن لا يعدّد زوجها عليها، هذا ما يظهر جليّا من نص المادّة 19 من قانون الأسرة الّتي أباحت للزّوجين الاشتراط في عقد الزّواج أو في عقد لاحق رسمي، وجاءت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية بأحكام موافقة[3].

الفرع الثالث

الإذن القضائي المسبق

بعد تعديلات الأمر رقم 02/05 يشترط على الزّوج الرّاغب بالزّواج للمرّة الثّانية أن يحصل على ترخيص مسبق من طرف القاضي وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثّانية والثّالثة من المادّة الثّامنة من ق.أ.ج كما يلي: **" يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وان يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية.**

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"[4]. إنّ صياغة هذه المادّة يفرض رقابة قضائية تسمح للقاضي بمنح ترخيص أو رفضه وهذا بعد الاستماع إلى الزّوج والزّوجة الأولى والتأكّد من مبرّرات التّعدد وتوافر شروطه الشّرعية من القدرة على الإنفـاق والعدل بين الزّوجات.

بناء على ذلك، فإنّ التّعدد لا يتمّ إلاّ بعد حصول الزّوج على ترخيص قضائي (أي إذن) يسمح له بذلك والقاضي يتمتّع في هذا الصّدد بسلطة تقديرية واسعة، بحيث يمكنه منح الإذن كما يمكن له

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص 253 -254.
[2] عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص 88.
[3] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص 250.
[4] المادّة 8 من القانون رقم 84-11، المرجع السّابق.

رفضه؛ انطلاقا من مدى إمكانية الزّوج أو عدم إمكانيته العدل بين الزّوجات واعتمادا على المؤهّلات البدنية والاقتصادية والاجتماعية[1]. فالقاضي ملزم بالتأكّد من توفّر كل الشّروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ومن هذه الشّروط شرط نيّة العدل الذي يصعب تبيينه لأنّه ذاتي باطني ولكن يستدل عليه القاضي بظروف الحال ومن ماضي الزّوجين قبل لجوء الزّوج إلى الزّواج الثّاني، فينظر مثلا هل كان الخصام دائما بين الزّوجين؟ هل أحسّت الزّوجة منه كرها لها؟ هل يتوفّر على أملاك وأموال لتحمّل هذا التّعدد؟ ...وإن كانت جميع الظّروف تدلّ على أنّه لجأ إلى الزّواج تلبية لحاجة اجتماعية أو إطفاء لشعلة عاطفية جامحة ورأى القاضي أنّ عدم السّماح له بالزّواج يدفعه إلى الزنا مثلا أذن له به حتّى ولو كان الظّاهر منه شعور الزّوجة الأولى بالحرج والضّرر طالما أنّ هذا ضرر شرعي وذلك لأنّ الزّواج حقّ من حقوق الزّوج فله أن يمارسه ولا مبرّر لتضرّر الزّوجة منه.[2] وكما أنّ العدل بين الزّوجات يتناول الأمور الظّاهرة في الغالب كالعدل في المعاملة والنّفقة والكسوة والمسكن والمبيت...وهذه أمور تجري عليها وسائل الإثبات والنفي، وهي التي تطرح أمام القضاء أمّا الأمور الباطنة كالمحبّة أو الجماع فهذه يتعذر العدل فيها، ولا يحسن الجدل فيها أمام القضاء وأمرها موكول لحسن نيّة الزّوج ومدى ذكاء المرأة، كما أنّه لا سبيل للقاضي إلى تقصّي الحقيقة فيها بوسائل الإثبات والنّفي المعروفة[3].

كما أنّ الإطّلاع على المادّة 8 السّابقة نجد أنّها تشمل على أحكام وقواعد قانونية مبعثرة، وأنّها صيغت صيغة معقّدة وبأسلوب باهت، بعيدا عن الصّياغة والأسلوب القانونيين، ففيما يتعلّق بشرط الحصول على رخصة مسبقة لإمكانيّة إبرام عقد زواج بامرأة ثانية ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد كأنّ الشّروط الأخرى لا تكفي فأضيف إليها شرط آخر يمكن أن يساعد على منع تعدّد الزّوجات.

أخضع المشرّع الجزائري إبرام عقد زواج بامرأة ثانية إلى وجوب الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة التّي يوجد بدائرة اختصاصها مسكن أو مقرّ الزّوجية، كما قيّد رئيس المحكمة بأن لا يمنح إلى الزّوج رخصة الزّواج الثّاني إلاّ إذا كان قد قدّم له ما يثبت أنّ كلا الزّوجة السّابقة واللاّحقة موافقة على عقد الزّواج الثّاني وقدّم ما يثبت وجود مبرّر شرعي وما يثبت قدرته على توفير العدل وتوفير الشّروط الضّرورية للحياة الزّوجية[4]. وبخصوص إعلام الزوجتين فإنّ مفهومه العام يتوقّف عند الإخطار بالواقعة أو التصرّف القانوني ولا يتعدّاه إلى أبعد من ذلك، إلاّ أنّ ما جاء في نصّ المادّة 3/8 من لفظ يثبت العكس خاصّة وأنّ المقنّن اشترط على القاضي التأكّد من قبول الزّوجة السّابقة واللاّحقة بالزّواج الجديد وبالرّغم من اشتراط القبول فإنّ المقنّن الجزائري لم يبيّن في ق.أ إجراءات الإعلام ولا إجراءات القبول[5].

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السّابق، 250 – 251.
[2] فضيل سعد، المرجع السّابق، ص 33.
[3] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص 225 - 226.
[4] عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص 90.
[5] عيّاشي جمال، المرجع السّابق، ص 61.

أشير إلى أنّ الشّرع الحكيم لم يقض بهذا القيد، فليس في النّصوص الشّرعية ما يجعل من القيود موضوع تطبيق قانون، فضلا عن إجماع المسلمين من لدن عصر النّبي صلّى الله عليه وسلّم إلى عهد الإمام محمّد عبده.

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة

سارت معظم البلاد الإسلامية في اتجاه الإبقاء على نظام تعدّد الزّوجات، في حين قامت هذه البلاد بسنّ قوانين تقيّده وتنظّمه بوضع قيود لاحقة غير تلك القيود الفقهية، مع اختلاف مواقفها من هذه القيود الاجتهادية، لذا سأتناول الحديث في الفرع الأول عن موقف التشريع المغربي، والفرع الثاني موقف التشريع السوري، ثم الفرع الثالث موقف التشريع المصري.

الفرع الأول

موقف التشريع المغربي

حاول المشرّع المغربي تنظيم تعدّد الزّوجات بإضافة قيود أخرى، منها قيد المبرّر الشّرعي، حيث نصّت م.أ.م على شرط المبرّر الشّرعي في الفقرة الثانية من المادة 41 كما يلي:**"لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم يثبت لها المبرّر الموضوعي الاستثنائي."** ، كما نصّت الفقرة الثانية من المادة 42 على ما يلي: **"يجب أن يتضمّن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبرّرة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية"**[1]. ما يفهم من المادة 41 أنّ ممارسة التّعدد أصبحت مشروطة بحكم الضّرورة وهو ما لم يكن واردا في مدونة الأحوال الشخصية. كذلك المادّة 42 التي تشير إلى أنّ التّعدد أصبح يقتضي مبرّرا يخضع لتقدير القضاء، بحيث إذا اقتنع القاضي بما أبداه الزّوج من أسباب أذن له بالتّعدد وإذا لم يقتنع رفض الإذن له بالزّواج الجديد وأصبح هذا الزّواج محرما عليه قانونا.

تقييد تعدّد الزّوجات بوجود مبرّر يخضع لتقدير القضاء، حيث اتجه بعض المفكرين إلى المناداة بوضع قيود جديدة لتعدّد الزّوجات غير القيود الإسلامية السّالفة ذكرها، فلا يباح تعدّد الزّوجات إلاّ إذا كان له مبرّر، ويخضع هذا المبرّر لإشراف القضاء. فمن يرغب في الزّواج على زوجته يجب أن يكون على استعداد لإقامة الدّليل أمام القضاء على أنّ زواجه الجديد له مبرّر مشروع وتقدير هذا المبررّ من سلطة القاضي بحيث إذا اقتنع القاضي بما أبداه الرّجل من أسباب أذن له في تعدّد الزّوجات، وإذا لم يقتنع رفض الإذن له بالزّواج الجديد وأصبح هذا الزّواج

[1] المادّتين 41 و42 من القانون رقم 03-07 المتضمّن مدونة الأسرة المغربية، المرجع السّابق.

ممنوعاعليه[1]. هذا ما ذهب إليه إذا المشرع الجزائري وكذا المغربي بحيث لم يتم تحديد ما المقصود بالمبرّر الموضوعي الاستثنائي بالتالي يجب العودة إلى الاجتهاد القضائي.

من الشّروط الأخرى التي تضمّنتها المدوّنة شرط إعلام الزّوجتين، حيث قبل التّعديل لم يشترط ذلك في الفصل 31 من مدوّنة الأحوال الشّخصية أو ينتظر رضي إحداهما[2]، وجاءت مقتضيات المادة 43 من المدونة بعد التعديل التي تنصّ **" تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.**

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه..."[3]. طبقا لهاتين الفقرتين من المادّة 43 فإنّ المحكمة ملزمة باستدعاء الزّوجة المراد التزوّج عليها، وأكثر من ذلك حرصا على علم هذه الأخيرة وحماية لها نصّت نفس المادّة أنّه إذا لم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء فإنّ المحكمة ملزمة قانونا أنّ توجّه إليها إنذارا يحدّد فيها تاريخ الجلسة. وتضمّنت المادة 46 من م.أ.م على أن لا يتم العقد مع المراد التزوّج بها إلاّ بعد إشعارها من طرف القاضي بأنّ مريد الزّواج بها متزوّج بغيرها ورضاها بذلك[4].

فيما يتعلق الأمر بقيد الإذن القضائي تنصّ المادّة 41 **" لا تأذن المحكمة بالتعدد: ... "** وكما تنص الفقرة 2 من المادة 44 من نفس المدوّنة على ما يلي: **" للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرّره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما "[5].**

جعل المشرّع المغربي كذلك أمر التّعدد بين يدي القضاء، وأصبح تعدّد الزّوجات لا يجوز إلاّ بإذن المحكمة وهو ما يفهم من عبارة لا تأذن المحكمة بالتّعدد التي جاءت مطلقة، وما يلفت الانتباه أنّ واضعي المدوّنة لم يقوموا بالإشارة صراحة إلى ضرورة الحصول على إذن المحكمة مسبقا لإمكان ممارسة التّعدد كما كان عليه الأمر قبل التعديل، كما أنّه ليس في النّصوص من المدوّنة ما يجبر القاضي على تعليل قراراته بمنع التّعدد على عكس القرارات المتضمّنة للإذن بالتّعدد والتي وإن كانت يجب أن تكون معلّلة إلاّ أنّها لا تقبل الطّعن. وللمحكمة أن تأذن بالتّعدد إذا ثبت لها مبرّره الموضوعي وتوفّرت شروطه الشّرعية مع تقييده بشروط لفائدة المتزوّج عليها وأطفالهما.

---

[1] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص 279- 280.

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السّابق، ص 403 .

[3] المادّة 43 من القانون رقم 03-07، المتضمن مدونة الأسرة المغربية، المرجع السّابق.

[4] تعدّد الزّوجات في مدوّنة الأحوال الشّخصية المغربية، انظر: http://nesaaoman.net/disArticle.aspx?Aval=175

[5] المادّتين 41 و 44 من القانون رقم 03-07 المتضمّن مدونة الأسرة المغربية، المرجع السّابق.

بعد التّعديل منع المشرّع المغربي الرّجل من استعمال حقه في التّعدد في حالة ما إذا وجد شرط من الزّوجة بعدم التزوّج عليها في عقد الزّواج وفقا لما تضمّنته المادّة 40 من المدوّنة، وقد سئل ابن تيمية رحمه الله: عن رجل تزوّج بإمرة فشرط عليه عند النّكاح أنّه لا يتزوّج عليها وإذا أخلف هذا الشّرط فهل للزّوجة الفسخ؟

فأجاب: الحمد لله.
نعم يصحّ هذا الشّرط وما في معناه في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصّحابة والتّابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطّاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ... ومذهب مالك إذا شرط إذا تزوّج عليها أو تسرّى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صحّ هذا الشّرط أيضا[1]، من خلال ما أشرت إليه أستخلص أنّ المشرّع المغربي قيّد تعدّد الزّوجات بعدم وجود الشّرط المانع للتّعدد وهذا القيد انفرد به مخالفا موقف التّشريع الجزائري وكذا السّوري والمصري.

الفرع الثاني

موقف التشريع السوري

كان المشرع السّوري قبل تعديله ل ق.أ. ش يشترط على القاضي أن لا يأذن للمتزوّج بتعدّد زوجاته إلاّ إذا كان قادرا على نفقتهنّ، وبعد التّعديل جاءت المادّة 17 من ق.أ.ش.س التي تنصّ على أنّه: **" للقاضي أن لا يأذن للمتزوج، بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما "[2].** وتبعا لذلك فإنّ المشرّع السّوري بخصوص تعدّد الزّوجات أضاف شرط آخر وهو وجود مسّوغ أو مبرّر شرعي لإعادة الزّواج، ومثل ذلك كون الزّوجة عاقرا.

جاء في الأسباب الموجبة لق.أ.ش.س. بخصوص تعديله ما يلي: " إنّ النّص النّافذ في معالجة مشكلة تعدّد الزّوجات أجاز للقاضي أن لا يأذن للمتزوّج بأن يتزوّج على امرأته إذا كان غير قادر على الإنفاق على الزّوجتين. إذ ذاك لا يكفي لمعالجة هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة، لذلك أجاز مشروع القانون المرفق، للقاضي أن لا يأذن للمتزوّج بأن يتزوّج على امرأته إذا لم يكن لدى الزّوج أيضا مسوّغ شرعي "[3].

الجدير بالذّكر أنّ تقدير وجود المبرّر الشّرعي من عدمه للقاضي، له حجج أهمّها أنّ الله سبحانه ربط إباحة الزّواج مثنى وثلاث ورباع بالخوف من عدم الإقساط لليتامى، فجعل من وجود الحرج في ولاية اليتامى مبرّرا لإباحة التّعدد، ويقاس على هذا المبرّر كل مبرّر أخر مشروع، كما أنّ الزّواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأنّ التّعدد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلاّ عند الضّرورة وهي تظهر عند وجود مبرّر لتعدّد الزّوجات[4]. كما أنّ تعدّد الزّوجات لم يشرع توسعة

[1] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، فتاوى الزّواج وعشرة النّساء، الطّبعة الخامسة؛ مكتبة التّراث الإسلامي، 1989، ص 161.
[2] المادّة 17 من القانون رقم 59 لعام 1953، المتضمّن قانون الأحوال الشّخصية، المرجع السّابق.
[3] لحسين بن الشّيخ اث ملويا، المرجع السّابق، ص 404.
[4] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص 281 - 282.

على الذّواقين والذّواقات، كما هو واضح من سياق الآية التي حرّمت الظّلم وحذرت منه عند ظنّ الوقوع فيه، ومن هنا كان التّعدد رخصة حيثما كان هناك مبرّر مشروع من أعذار الأفراد أو منطق بعض ضرورات الأمم.

رغم ذلك انتقد تقييد تعدّد الزّوجات بوجود مبرّر يخضع لتقدير القضاء، ذلك أنّ اشتراط المبرّر يؤدي إلى كثرة الطّلاق وكذا الزّواج العرفي، حيث أنّ كثيرين ممّن يرغبون في الزّواج بأخرى سيضطر للكشف عن المبرّر الذي دفعهم إلى التّعدد، لما فيه من المساس بأسرارهم، وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوّجوا من جديد، الأمر الذي سيؤدي إلى كثرة الطّلاق، وليس هذا مصلحة للمجتمع ولا للمرأة ولا للأولاد، لأنّ تعدّد الزّوجات أقلّ خطرا من الطّلاق بلا شك[1].

جاءت المادّة 17 أعلاه لتبيّن أنّ المقنّن السّوري لم يدرج شرط إخبار الزّوجة السّابقة واللاّحقة، ويقترح الحقوقيين منع التّعدد بنصّ القانون إلاّ بعد موافقتهما إذ أنّ في تعدّد الزّوجات تمييز كبير ضدّ المرأة وامتهان لكرامتها ولشخصيتها ويعود بنتائج مأساوية على المرأة نفسها وعلى الأولاد ويساهم بشكل كبير في تفكيك الأسرة.

بخصوص قيد الإذن القضائي أخذ به المشرع السّوري وهذا ما يظهر جليّا في المادة 17 أعلاه، ويؤكّد الحقوقيين في سوريا أنّه لم يمتنع يوما قاض أو حاكم بالترخيص لأيّ إنسان متزوج أن يتزوج على زوجته.[2] في الوقت الذي يطالب المدافعون عن حقوق الإنسان بحضر تعدّد الزّوجات في الأحوال الشّخصية السّوري حتى يكون مطابقا مع منظومة حقوق الإنسان.

غير أنّ وضع مسألة التّعدد بيد القاضي لم يسلم من الانتقاد كونه لا يحلّ المشكلة بل يزيدها تعقيدا لما يترتّب على ذلك من أضرار كثيرة أهمها انتشار أسرار البيوت أمام المحاكم ويعطى الإذن لمن لا يستحق فيكون الزّوج أمام الزّواج العرفي الغير موثّق لا تعترف الدولة بحقوقه أوسلوك شائك غير مشروع[3]. ومع ذلك لا عيب في تشريع التّعدد وإنّما العيب في إساءة بعض الأفراد لهذا الحق، ولو وجّه الناس إلى تعاليم الدّين التّوجيه الصّحيح وحافظوا على تعاليمه كاملة، ومن لم يكن له من نفسه وازع يرعى به حدود الله وأخذ بالحزم والشدة لما كان هناك محل للشكوى مطلقا ولبقي مجتمعنا الإسلامي طاهرا مطهرا من أخطار النّظم الأخرى[4].

الفرع الثالث

موقف التشريع المصري

إنّ التعديل الذي جاء به القانون رقم 100 لسنة 1985، إضافة المادة 11 مكرّرا إلى القانون رقم 25 لسنة 1929، والتي تنص: **"- على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية،**

---

[1] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص 285- 286.

[2] المرأة في القوانين والتّشريعات السّورية، أنظر: www.jiyaname.de

[3] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السّابق، ص 194.

[4] محمّد سلام مركور، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام؛ دار النّهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 113.

فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار: اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

- ويجوز للزوجة التي تزوج عليها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

- فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى. إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا. ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج عليها.

- وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك"[1] .

يتّضح إذا من هذا النّص أنّ المشرّع المصري رغم تعديله للقانون إلاّ أنّه لم يشترط إثبات المبرّر الشّرعي للتّعدد، وكان المرحوم الشّيخ محمّد عبده قد رأى أنّ التّعدد خلاف الأصل، وينافى سكون النّفس والمودّة والرّحمة وهي عماد الحياة الزّوجية، فلا ينبغي للمسلم أن يقدم على ذلك إلاّ لضرورة مع الثقة بما اشترط الله سبحانه وتعالى فيه من العدل، وليس وراءه إلاّ ظلم المرء لنفسه وامرأته وولده وأمته، والله لا يحب الظالمين، وإنّ تعدّد الزّوجات إذا فشا ضرره، وكثرت مفاسده، وثبت عند أولي الأمر أنّ الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه يمكن أن يوجد لمنعه وجه في الشّريعة الإسلامية السمحة، فإنّ للإمام أن يمنح المباح الذي تترتّب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به، والمصلحة بخلافه، بل منع عمر رضي الله عنه في عام الرّماد أن يحدّ السّارق[2].

أما عن موقف المشرّع المصري بخصوص قيد الإعلام المسبق للزوجتين فقد وصفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 44 لسنة 1979 أنّه في إطار الشّريعة ولا يخرج على أصولها وأنّه لا يبقي على مشكلة تعدّد الزّوجات إلاّ برضا الزّوجات أنفسهنّ، لكن المعترضين على ما ورد في نصّ المادّة 6 من نفس القانون قالوا عنه أنّه يخالف الكتاب والسنّة وإجماع الأمة كما أنّ هذا النصّ يحرّم ما أحلّ الله ثم إنّهم يرون أنّ هذه المادّة ليست من مصلحة الأسرة ولا الأولاد[3]، وبعد التّعديل وبالاطلاع على نصّ الفقرة الأولى من نفس المادّة 11 مكرّرا أعلاه نجد أنّها ألزمت الموثّق إخطار الزّوجة أو الزّوجات بالزّواج الجديد بخطاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول، وفي حالة عدم قيام الموثّق بالإخطار على الوجه المذكور. يكون قد أخلّ بالتزام أوجبه عليه القانون. والنصّ كما هو

---

[1] المادّة 11 مكرّرا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المتضمّن قانون الأحوال الشخصية المصري، المرجع السّابق.

[2] أنور العمروسي، الأحكام الشّرعية في الزّواج والطّلاق والخلع، الجزء الثّالث؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 184.

[3] محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشّخصية؛ دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة، القاهرة، 2006، ص 56.

واضح لم يحدّد ميعادا يتم خلاله الإخطار، مما يتعين معه أن يكون في وقت مناسب حتى لا يقع الموثّق تحت طائلة القانون[1].

إنّ ما يمكن استخلاصه هو أنّ المشرّع المصري قيّد بدوره التّعدد بشرط إخطار الزّوجتين، وزيادة على ذلك أقرّ بعقوبة على الزّوج إذا تحايل على الموثّق، وبعقوبة على الموثّق في حالة عدم قيامه بالإخطار، وهذا خلافا للمشرّع الجزائري الذي لم يضع أيّة عقوبة، أمّا المشرّع المغربي فأشار إلى عقوبة الزّوج الذي يعرقل وصول الاستدعاء وفقا لما سلف ذكره. وخلافا لذلك لم يتناول المشرّع السّوري كل ذلك.

عن قيد الإذن القضائي في مصر، يقول العلاّمة الشّيخ أحمد محمّد شاكر: " نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، ربّاهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة وممزوجة تارات حتى لبسوا عليهم تفكيرهم وغلبوهم على فطرتهم فصار هجيرا هم و ديدنهم لن ينكروا تعدّد الزّوجات، وأن يروه عملا بشعا غير مستساغ في نظرهم، فمنهم من يصرّح ومنهم من يجمجم، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر، والمنتسبين للدّين، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه، وأن يعرّفوا الجاهلين حقائق الشّريعة، فقام من علماء الأزهر من يمهّد لهؤلاء الإفرنج العقيدة والتربية للحدّ من تعدّد

الزّوجات "[2].

حيث ناقش مجمّع البحوث الإسلامية ما يقال حول تعدّد الزّوجات بإذن القاضي أو تركه لحرّية الزّوج، أو تقييده قضائيا بمبرّر شرعي أو بالقدرة على الإنفاق أو باستطاعة العدل بين الزّوجات، وأصدر المجمّع قرارا في ذلك واضحا وصريحا ينص على أنّه: **" بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر إن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وإن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إذن القاضي "**

ولما صدر القانون رقم 100 لسنة 1985 نظّم تعدّد الزّوجات بنصّ المادّة 11 مكرّرا، والواضح منها لم تأخذ بمشروع سنة 1945 الخاصّ بتقييد التّعدد بإذن القاضي عند التحقّق من عدالة الرّجل أو قدرته على الإنفاق، كما أنّها لم تقيد التّعدد بضرورة إثبات مبرّراته، وحسنا فعلت هذه اللّجنة، فقد أشرتّ إلى أنّ هذه القيود ليس لها دليل شرعي صحيح[3]. وألزمت المادّة 11 مكرّرا الزّوج أنّ يقرّ في وثيقة الزّواج بحالته الاجتماعية، كما ألزمت الموثّق بإخطار الزّوجة أو الزّوجات اللاّتي في عصمة الزّوج بالزّواج الجديد على محال إقامتهنّ المبيّن بإقرار الزّوجة[4].

فيما يتعلّق الاشتراط في عقد الزّواج اقترح القانون المصري الأخذ بمذهب أحمد في الشّروط المقترنة مع العقد في مشروع قانون 1926، وقد ذكرت المذكرة التفسيرية أنها أخذت ذلك من

---

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السّابق، ص 153.
[2] أحمد بخيت الغزالي وآخرون، المرجع السّابق، ص 240- 241.
[3] عبد النّاصر توفيق العطّار، المرجع السّابق، ص 399 ، 343.
[4] أحمد نصر الجندي، المرجع السّابق، ص 373.

مذهب أحمد، وقصرت ما أخذت على المرأة دون الرّجل لأنّه يملك التخلّص من عقدة النّكاح متى أراد. والجدير بالذّكر أنّ القانون المصري أخذ بمبدأ طلب الفسخ من الزّوجة إذا شرطت شرطا فيه منفعة لها، ورضي به الزّوج كأن لا يتزوّج عليها، فيحقّ لها طلب فسخ زواجها، ويبقى العقد الثّاني صحيحا. ويعلّق الشّيخ الإمام أبو زهرة أنّ الأخذ بالفسخ قبل الدّخول بهذا المذهب فيه فائدة[1]. هذا هو الوضع في مصر أفضل البلاد العربية حيث حصلت عدّة محاولات للتّعديل والتّطوير، وأصبحت القوانين المصرية متقدمة على العديد من قوانين الدول العربية الأخرى.

المبحث الثاني

أثر مخالفة قيود التعدد

جاءت القيود الشرعية أشدّ صرامة من تلك القانونية إذ تدور القانونية بين فكّ الرّابطة الزوجية والحبس، في حين تدور الشرعية بين الكراهة التي تصيب بعضا من القيود لدى بعض المذاهب على غرار الشرط العقدي المانع للتعدد لدى المالكية؛ متى ثبت مخالفتها لاسيما إذا ارتبطت المخالفة بالجحود. سأعالج في المطلب الأوّل موقف التّشريع الجزائري – من أثر مخالفة قيود التعدّد- وفي المطلب الثّاني موقف التّشريعات المقارنة (العربية المختارة).

المطلب الأول

موقف التشريع الجزائري

ظهرت دعوات جديدة في عصرنا تمنع تعدّد الزّوجات إلاّ بإذن القاضي، ليتأكّد من تحقّق ما شرطه الشّرع والقانون لإباحة التّعدد، لأنّ الناس وخصوصا الجهلة أساؤوا استعمال رخصة التّعدد المأذون به شرعا لغايات إنسانية كريمة، فيرخّص القاضي بالزّواج ثانية بعد تأكّده من توفّر كل الشّروط لإباحة ذلك، لكن قد أتساءل عن جزاء تخلّف أحد هذه الشّروط ؟ وأتساءل أيضا عن حق المرأة في التّفريق بسبب تعدّد الزّوج وكذا تضرّرها جرّاء ذلك ؟ وكذلك أتساءل عن مصير عقد الزّواج بأخرى بدون رخصة ؟ سأحاول أنّ أتناول الحديث في هذا المطلب للإجابة على هذه النقاط حسب التقسيم التّالي: الفرع الأوّل: صحّة العقد الغير مسجّل، الفرع الثّاني: إغفال جانب الجزاء، الفرع الثالث: حق الزّوجة في التّفريق.

الفرع الأول

صحة العقد الغير مسجل

[1] نشوة العلواني، عقد الزّواج والشّروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد؛ دار ابن حزم، 2003، ص 114- 115.

نصّ المشرّع الجزائري على ضرورة كتابة عقد الزّواج؛ في نصّ المادّة 18 من ق.أ.ج المعدّل والمتمّم، باشتراطه لإبرام عقد الزّواج أمام الموظّف المؤهّل قانونا أو الموثّق[1]. ويختلف عقد الزّواج الغير مسجّل عن ذاك المسجّل وتختلف فيه التّسميات والأنواع تبعا لها، فمنه ما هو عرفي ومنه ما هو مدني، فالشعر يأخذ بالشرعي، والقانون يأخذ بالمدني، ولكنّ العقد العرفي يختلف في الأقطار ويحكمه العرف ويعرّفه، فهو في المشرق زواج السرّ، وهو بذلك عرف وهو على ذلك غير مشروع، أمّا في الجزائر فهو ما تخلّف فيه العقد المدني أو شرط الكتابة أمام الموثّق أو الموظّف المؤهّل قانونا.

فيجعل زواج السرّ عرفيا؛ لأنّه عرف على ذلك وتعالمه النّاس في المشرق على هذا الاسم فيقبل على أنّه زواج عرف، ويجعل زواج الفاتحة في الجزائر شرعيّا لأنّه يشتمل على كل أركان وشروط عقد الزّواج وما يتخلّف فيه سوى العقد، فهو زواج شرعي والأولى أن يعرف بذلك ويعمد إلى تسميته بهذه التّسمية لأنّها أسلم، وإذا ما اقترن الزّواج المدني بذاك الشّرعي أو لم يقترن، سمّي بالزّواج المدني.

فمن الزّيجات ما لا يتم إبرامه بمعيّة الموظّف المؤهّل، ولكنّ المقنّن أقرّ بصحّتها لتفادي التّصادم مع مبادئ الشّريعة الإسلامية السّمحة وهو الأمر البيّن في نصّ المادّة 22 من القانون المعدّل والمتمّم، إذ جاءت قاضية بما يلي : **" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي "**[2]. فمدّة إثبات عقد الزّواج بأثر رجعي تبقى مفتوحة لاستصدار حكم يثبت الزّواج المباشر سابقا. ولقد أقرّت المحكمة العليا صحّة عقد الزّواج المبرم مغفلا الكتابة حين إبرامه لمّا أحتوى على الشّروط والأركان الشّرعية في قرارات عدّة [3]. وجاء في إحدى قراراتها ما يلي: **" متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاءا موافقا للشرع والقانون"**[4]. هذا وإنّه يوجد طريقا آخر لإثبات عقد الزّواج إذا استطاعا الزّوجين تأكيد الأركان وإحضار شاهدي العقد؛ بأن يتوجّها إلى الموثّق لتحرير إقرار بزواج لهما معا[5].

فإذا أبرم الزّوج عقد زواج ثاني مخالف لشرط المبرّر، فإنّ هذا العقد لا يعتبر عقدا باطلا ما دام لا يوجد نصّ صريح ببطلانه، فيمتنع رئيس المحكمة من منح التّرخيص، وبالتّالي امتناع كل من الموثّق وضابط الحالة المدنية عن تحرير عقد الزّواج[6].

إنّ الاعتراف بالزّواج العرفي من شأنه أن يفقد المادّة 8 من ق.أ.ج كلّ أهميتها وهذا ينبغي على قضاة المحكمة العليا إعادة النّظر في هذا الاجتهاد، انطلاقا من أنّ الزّواج المنصوص عليه في

---

[1] جمال عيّاشي، المرجع السّابق، ص 194.
[2] المادّة 22 من القانون رقم 84-11، المرجع السّابق.
[3] جمال عياشي، المرجع السّابق، ص 195 - 196.
[4] المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 58224 مؤرخ في 25 / 12/ 1989، م.ق، عدد 4، سنة 1991، ص 110.
[5] جمال عياشي، المرجع السّابق، ص 196.
[6] عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص 94.

المادة 2/6 من ق.أ.ج المعدّلة، هو زواج شرعي لكن تنقصه الشّكلية الرّسمية المنصوص عليها قانونا وهو أمر أدّى ببعض الأفراد في مجتمعنا إلى تحكيم الأهواء خلافا للنصّ، والإساءة إلى استعمال حق التّعدد وبالتّالي إهمال أو تضييع الحقوق القانونية والشّرعية للمرأة والأولاد[1].

الفرع الثاني

إغفال جانب الجزاء

يلعب الجزاء في مادّة القواعد القانونية الدّور الأهم من حيث إلزام تطبيق القواعد التي تتضمّنها النّصوص القانونية لما تحمل من ردع واثبات للحقوق، فتكون بذلك الإطار العملي لضبط التصرّفات القانونية للأفراد في المجتمع.

الأصل في القواعد القانونية صدورها بأحكام ملحقة بجزاءات تقوم على كل مخالف لأحكامها، وتختلف الجزاءات التي تشملها القواعد القانونية بحسب اختلاف أحكامها شدّة ولينا، فتكون جزاءات مدنية؛ سواء تعلّقت بإلغاء العقود أو التصرّفات القانونية بصفة عامة أو بتعويضات تقوم على كل محدث ضررا لغيره، أو جزاءات جنائية تتعلّق أساسا بالتصرّفات القانونية العمدية المحدثة للضّرر للغير عن قصد فتكون بذلك عقوباتها أشد وأحزم[2].

فإذا أبرم الزّوج عقد زواج آخر دون رخصة فالجزاء الذي يفرضه القانون هو فسخ عقد الزّواج الثّاني في حالة ما قبل الدّخول. لكن ما يمكن أن يلفت الانتباه في هذا المجال ما هو الجزاء بعد الدّخول؟ كما أنّه لم يتم تحديد من له صلاحية طلب الحكم بالفسخ، ولا من هي الجهة المختصّة حتى تتلقّى طلب الفسخ والفصل فيه[3].

إنّ عدم وضع جزاءات جنائية، يجعل الزّوج لا يخشى من جزاء صارم ولا من عقوبة رادعة، ثم إنّ ما من تبعة على عدم العدل سوى التّطليق، فما الذي يردع المعدّد على ظلمه ويردّه، وما يحول بينه وبين إهانة الزّوجات أهو التّطليق؟[4]. أشير إلى أنّ تعدّد الزّوجات في تونس ممنوع ويعاقب بالسّجن لمدّة عام وبغرامة قدرها 240 فرنك أو إحدى العقوبتين، ولو أنّ الزّواج الجديد لم يبرم طبق القانون ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوّجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون رقم 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة الزّوجة الأولى، ويعاقب بنفس العقوبات الزّوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقرّرة بالفقرتين السّابقتين. وقد أشارت محكمة النقض التّونسية إلى أنّ قاضي الموضوع الذي ينظر أيضا للقضاء بفساد الزّواج الثّاني، وأنّ جريمة التزوّج بثانية لا تستكمل في ركنها المادّي إلاّ إذا كان هناك زواج فعلي ومشاهد علني أي المعاشرة الزّوجية أمّا مجرّد العلاقة الغرامية فإنّها لا تشكل زواجا، وتتوافر جريمة التزوّج مرة أخرى ولو تم الزّواج

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص 253.
[2] جمال عيّاشي، المرجع السّابق، ص 204.
[3] عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص 93.
[4] جمال عيّاشي، المرجع السّابق، ص 207.

عرفيا دون حضور ضابط الحالة المدنية كما أنّ تكرار الاتصال الجنسي بين الزّوجة ورجل آخر في مسكن الزّوجية وبمعيّة زوجها الشّرعي يشكّل جريمة التزوّج بثانية[1].

الفرع الثالث

حق الزوجة في التفريق

من خلال تحليل المادّة الثّامنة (8) مكرّر التي تنصّ: **" في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق "** والمادّة الثّامنة (8) مكرّر1 التي تنصّ: **"يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه"**[2]. المتممتين للمادّة 8 يتبيّن أنّ ق.أ.ج قد فرض جزاء صريحا على مخالفة القانون فيما يتعلق بعدم إخبار الزّوجة السّابقة واللاّحقة بالزّواج، ويتمثّل هذا الجزاء ليس في معاقبة الزّوج المخالف عقوبة جزائية ولكن في منح لكل زوجة حق رفع دعوى مدنية أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة التي يوجد موطن الزّوج ضمن دائرة اختصاصها لتطلب الحكم بالتّطليق إذا كان الزّوج قد ابرم عقد زواج ثاني مع امرأة ثانية وأخفي على كل واحدة منهما وضعيته، وأنّ أيّة واحدة منهما لم تكن راضية بهذا الزّواج، لأنّ بمفهوم المخالفة إذا كان الزّوج قد ابرم عقد زواجه الثّاني باستعمال الغشّ أو التّدليس ومع ذلك رضيت إحدى الزّوجتين أو كلاهما بالأمر الواقع، فإنّ من رضيت منهما ستكون قد صفحت عن زوجها، ولا يجوز لأيّة زوجة منهما بعد مرور مدّة من الزمن أن تطلب التّطليق[3].

بالإضافة إلى حقّ كل من الزّوجتين في طلب التّطليق في حالة التّدليس، يجوز لهما طلب التّطليق والتّعويض عن الضّرر أيضا في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المادّة 8 من ق.أ.ج وفقا لما ورد في الفقرة 6 من المادّة 53 من نفس القانون[4]. ولكي تنظر المحكمة في موضوع نزاع الزّوجين يجب أن يكون كلّ واحد منهما متمتّعا بأهليّة التّقاضي وبالغا سنّ الرّشد المدني وهو 19 سنة كاملة، ومتمتّعا أيضا بقواه العقلية وألاّ يكون محجورا عليه هذا بتطبيق القواعد العامة[5].

كما أورد المشرّع في المادّة 53 من ق.أ.ج عبارة عامة وشاملة: **" كل ضرر معتبر شرعا"** ولم يتقيّد بضرر معيّن تاركا للقاضي سلطة تقديرية وموضوعية مطلقة لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا التي تضطلع برقابة مسائل القانون دون الواقع[6]، ولقد أحسن المشرّع صنعا عندما لم

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص 257.

[2] المادّتين 8 مكرّر و8 مكرّر 1 من القانون رقم 84-11، المرجع السّابق.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص 91 - 92.

[4] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص 249- 250.

[5] حدّة قسنطيني، إثبات الطّلاق بين النّصوص التّشريعية وتطبيقاتها القضائية، مذكّرة التّخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء الجلفة، 2001 - 2004، ص 28.

[6] منصوري نورة، الّتطليق والخلع؛ دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 67.

يحدد أنواع معينة من الضّرر حيث يقدّر القاضي إن كان هناك ضرر أم لا وذلك حسب ظروف كل قضية ووقائعها [1].

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة

سأحاول الإطّلاع على موقف التّشريعات العربية فيما يخص آثار وجزاء مخالفة قيود التّعدد فنبدأ بموقف التّشريع المغربي في الفرع الأوّل، ثم موقف التّشريع السّوري في الفرع الثّاني، فموقف التّشريع المصري في الفرع الثّالث.

الفرع الأول

موقف التشريع المغربي

وضع المشرّع المغربي عقوبة تطبّق على الزّوج إذا لم يدلي ببيانات – المتعلقة بعنوان الزّوجة المراد التزوّج عليها - صحيحة وهذه العقوبة منصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي، المتمثّلة في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 120 إلى 300 درهم. وهذه العقوبة لا تطبّق إلاّ إذا تمسّكت بها الزّوجة فهي الوحيدة المخوّل لها هذا الحقّ. كما تنصّ الفقرة الأولى من المادّة 44 من المدوّنة على **" تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة. "** وتنصّ المادّة 45 على: **" إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرّت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق ، حدّدت المحكمة مبلغا لإستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم**

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل اجل لا يتعدى سبعة أيام.
تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأيّ طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.
يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد. فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده"[2].

كما أنّ القانون تأكّد من مقدرة الزّوج أولا ومن ثم أعطى فرصة للحوار والصّلح والمناقشة واحترام حقوق جميع الإطراف، وكذلك أعطى الحرّية للزّوجين في اختيار ما يراه مناسبا له

[1] يوسف عزيريّة، التّطليق والخلع على ضوء قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا، مذكّرة التخرّج، 2003 - 2004، ص 19.

[2] المادّتين 44 و45 من القانون رقم 03-07 المتضمن مدونة الأسرة المغربية، المرجع السّابق.

وتحديد مصيره في حياته الزّوجية، فهذه أهم ما تضمّنته المدوّنة بهدف تقنين تعدّد الزّوجات وفقا لاجتهاد وقراءة رزينة للآية الكريمة[1].

الفرع الثاني

موقف التشريع السوري

يتبيّن من خلال نصّ المادّة 17 من ق.أ.ش.س أنّه لم يتعرّض القانون لعدم صحّة العقد، وذلك يدلّ على أنّ العقد صحيح تترتب آثاره الشّرعية، وهذا يتّفق مع الأحكام الفقهية المجمع عليها، ولكن صاحب العقد يتعرّض للعقوبات المالية كأيّ عقد من عقود الزّواج لا يسجّل في المحكمة الشّرعية[2]. ويقترح الحقوقيين منع التّعدد بنصّ القانون تحت طائلة اعتبار الزّواج الثّاني باطلا وفرض عقوبات قانونية رادعة على المخالفين، والسّماح للرّجل بالزّواج من امرأة ثانية فقط ضمن شروط محدّدة مثل: مقدرته على تأمين مسكن مستقل لكل منهما والمقدرة على الإنفاق عليهما، واعتبار الزّواج الثّاني مسوّغا شرعيّا للزّوجة الأولى في حالة عدم موافقتهما في طلب التّفريق واستحقاقها التّعويض المناسب مع كامل حقوقها[3].

إلاّ أنّ التّطليق للزّواج بأخرى مخالف للشّريعة الإسلامية لأنّ هذا الحكم يعطّل استعمال الرّجل لحقه في تعدّد الزّوجات لأنّ الأولى إذا طلّقت منه بسبب اقترانه بأخرى تكون قد حرصت على الجمع بينها وبين الأخرى أي أنّ الزّوج أصبح خاضعا لمشيئتها وهذا يخلّ بمبدأ التّعدد وهذا ثابت في القرآن والسنّة. ومن جهة أخرى تعطيل الزّوج استعمال هذا الحق يجعله ينزلق في الحرام لأنّ من أغراض التّعدد إشباع غرائز بعض الرّجال فيندفع نحو الزنا والانزلاق للحرام، وإنّ القول بأنّ الزّواج بأخرى يلحق ضررا مادي ومعنوي بالزّوجة هو أمر لا يعلمه إلاّ الله سبحانه وتعالى لأنّ وجد بالقرآن الكريم وجود بعض الضّرر، كذلك هناك بعض الأشياء المأمورة لنا فيها ضرر فالصّيام فيه ضرر على الإنسان في جوعه وعطشه كذلك الصّلاة قد يضطرّ الإنسان إلى الاستيقاظ مبكرا لأداء الصّلاة[4].

الفرع الثالث

موقف التشريع المصري

وضع المشرّع المصري عقوبة في المادّة 23 مكرّرا يعاقب بها الزّوج – الحبس مدّة لا تتجاوز ستّة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين – إذا أدلى للموثّق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامته أو زوجاته أو مطلّقته على خلاف ما

---

[1] تعدّد الزّوجات في مدونة الأحوال الشخصية المغربية، انظر : http://nesaaoman.net/disArticle.aspx?Aval=175

[2] تعدّد الزّوجات، انظر: http://web.macam.ac.il/~tawfieq/zawjat-3.htm

[3] المراة في القوانين والتّشريعات السّورية، انظر: www.jiyaname.de

[4] عمرو عيسى الفقي، التّطليق في الأحوال الشّخصية؛ المكتب الفنّي للموسوعات القانونية، د.ب.ن، 1984، ص 49.

هو مقرّر في المادّة 11 مكرّرا. ويشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يكون إدلاء الزّوج ببيانات غير صحيحة في وثيقة رسمية. كما يعاقب المشرّع في المادّة 23 مكرّرا الموثّق بالحبس مدّة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه إذا أخلّ بأيّ من الالتزامات التي فرضها القانون، ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدّة لا تتجاوز سنة.

كما أجازت المادّة 11 مكرّرا للزّوجة التي في عصمته وكذلك بالنّسبة للزّوجة الجديدة التي أخفى عنها أنّه متزوّج بغيرها طلب التّطليق للزّواج بأخرى ووضع النصّ شروطا لذلك وهي:

1- أن يكون الزّوج قد تزوّج فعلا: بأن عقد عقدا صحيحا على زوجة أخرى.أمّا الزّواج الفاسد أو غير الصّحيح فلا يكون سببا للتّطليق في حكم المادّة 11 مكرّرا. ويكفي مجرّد العقد ولا يشترط فيه الدّخول أو الخلوة [1].

2- أن يلحق الزّوجة ضررا ماديّا أو معنويا، غير أنّه لا يدخل في الضّرر المعنوي الضّرر العاطفي لأنّه حاصل دائما من الزّواج بأخرى[2].

واضح من نصّ المادّة 11 مكرّرا في فقرتها الثّانية أنّ الضّرر في تعدّد الزّوجات ليس مفترضا، وإنّما هو ضرر واجب الإثبات، وأنّ عبء إثباته يقع على الزّوجة مدعية الضّرر، وقد كان القانون رقم 44 لسنة 1917 يقضي بغير ذلك، فاعتبر الضّرر مفترضا بحكم القانون وكان يجوز للزّوجة طلب التّطليق دون حاجة لإثبات الضّرر، والضّرر الذي يلحق الزّوجة بسبب الزّواج عليها بأخرى، هو ضرر خاصّ غير الضّرر العام الوارد بالمادّة 6 من القانون[3].

3 - أن ترفع الزّوجة دعواها في خلال سنة من تاريخ علمها بالزّواج من أخرى، ومعيار السنّة المنصوص عليه من المواعيد النّاقصة الذي يجب أن ترفع الزّوجة دعواها في خلالها وإلاّ سقط حقها في الدّعوى والحكمة تكمن في عدم استعمال الزّوجة حقها كيفما تشاء[4]. أي يسقط حق الزّوجة في طلب التّفريق بمضي سنة من تاريخ علمها بالزّواج بأخرى إلاّ إذا كانت قد رضيت بزواجه صراحة أو ضمنا، ويقع في هذه الحالة على الزّوج عبء إثبات رضا زوجته الصّريح أو الضّمني بزواجه الجديد.على أنّ حقّ الزّوجة يتجدّد في طلب التّفريق كلّما تزّوج بأخرى. وسواء كان طلب التّطليق من الزّوجة السّابقة أو الزّوجة الجديدة على القاضي أن يوفّق بينهما ويحاول الإصلاح ما أمكن، فإن عجز عن الإصلاح طلّقها عليه طلقة بائنة.

---

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السّابق، ص 373- 374.

[2] عمرو عيسى الفقي، المرجع السّابق، ص 46.

[3] أحمد نصر الجندي، المرجع السّابق، ص 384.

[4] حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشّخصية، المجلّد الثّاني؛ مطبعة سامي، الإسكندرية، 2001، ص 266.

هذا هو التّعدد في ظلّ القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشّخصية، وقد أحسن صنعا حين أعطى الزّوجة حقّ طلب التّطليق، إذا تزوّج عليها وأخفي على الجديدة أنّه متزوّج بغيرها، وذلك متى لحقها ضرر من جرّاء التّعدد[1].

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السّابق، ص 154.

خاتمة

إذا كان الفقه الإسلامي قد أباح تعدّد الزّوجات بالحدود والقيود السّابق بيانها، إلاّ أنّ قوانين الأحوال الشّخصية في البلاد الإسلامية والعربية قد اتّجهت اتّجاهات مختلفة من نظام تعدّد الزّوجات إحداها منع التّعدد والبعض قيّده بقيود والبعض الآخر لم يمنعه ولم يقيّده وإنّما جعله مباحا دون قيود، ويرجع اختلاف هذه الاتجاهات إلى عدّة أمور منها الحملات الهجومية الغربيّة على نظام التّعدد وتبنّي البعض من البلاد الإسلامية والعربية لها، أضف إلى ذلك تبنّي الحركات والتّنظيمات النّسائية والتي تزايدت ونشطت في هذه البلاد لتلك الحملات الهجومية على هذا النّظام.

من البلاد التي جعلت التعدّد مباحا دون قيود نجد الكويت والمملكة العربية السّعودية والجمهورية اليمنيّة الشّمالية والسّودان، أمّا البلاد التي تدخّلت بنصّ تشريعي ومنعت التّعدد فيها هي الدولة التّونسية، فقد منع القانون التّونسي تعدّد الزّوجات مطلقا، وفرض القانون عقوبة على من يخالف هذا المنع، ولا شكّ أنّ في هذا المنع مخالفة لإباحة التعدّد في الفقه الإسلامي، وتجاهلا للحكمة التي من أجلها شرّع الإسلام هذا النّظام ولا ريب أنّه تجاهل غير محمود.

في بعض البلدان الأخرى لم ينجح معارضو التّعدد في إقرار الحضر، ولكنّهم نجحوا في تقييده بإذن المحكمة بعد التّأكد من ظروف الطّالب الاجتماعية وقدرته المادية، ووجود مبرّر شرعي، وأخذ بذلك القانون السوري، والقانون المغربي مع إضافة شرط القدرة على العدل وعدم اشتراط الزّوجة عدم التّزوّج عليها، وكذا إخبار الزّوجة المراد التّزوّج عليها، في حين القانون المصري لم يأخذ بهذه القيود ما عدى شرط إعلام الزوجتين.

في قانون الأسرة الجزائري سلك المشرع طريقا وسطا في مسالة تعدّد الزّوجات فقيّده بشروط شرعية وقانونية، نذكر منها على الخصوص وجود المبرّر الشّرعي، ونيّة العدل بين الزّوجات وضرورة إخبار الزّوجة السّابقة واللاّحقة بإقدامه على الزّواج ثانية وقدرة الزّوج المالية على الإنفاق، وأخيرا الحصول على رخصة من القاضي المختصّ للتّأكيد من توافر هذه الشّروط.

الجدير بالذّكر أنّ قانون الأسرة الجزائري ورغم تعديلات عام 2005 مازال لم يبين ما هو المبرّر الشّرعي وترك الأمر موكولا إلى قضاة الموضوع لتحديد المقصود من هذه العبارة العامّة، كما أنّ المشرّع لم يبيّن الجزاء القانوني الذي يترتّب عن مخالفة أحكام التّعدد، ولا على العقوبة المقرّرة على الزّوج المدلّس، كما أنّ القانون لم يتعرّض لإمكانيّة الطّعن في التّرخيص بالزّواج الوارد في المادة 8 الفقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري، وفي نفس الشّأن لم يتمّ تحديد المعايير التي يمكن أن يرتكز عليها في منح التّرخيص بالتّعدد وكان على المشرّع أن يحدّد مهلة لتمارس المرأة حقّها في طلب التّطليق بسبب عدم إخبارها، ويستحسن أيضا أن ينصّ على تخويل المدلّس عليها حقّ المطالبة بالتّعويض مع فرض عقوبة جنائية على الزّوج المدلّس وهذا لتأسيس حكم تشريعي حقيقي وتنظيم مشكلة التعدد على الأقل.

ثم أنّ الزّواج الذي لا يتقيّد فيه الزّوج بالتّرخيص لا يعتبر زواجا فاسدا وإنّما زواجا صحيحا وعلى هذا كان ينبغي على المشرّع أن يفرض تدّخل القضاء قبل الزّواج بثانية لا بعده بدلا من

التّركيز على الحماية القانونية المقرّرة للأولى كطلب التّطليق أو فسخ الزّواج، ذلك أنّ القاضي لا يجب عليه أن يتوّقف عند حدود التّرخيص بالتّعدد فقط بل إنّه ملزم قانونا على الإنفاق لأسرتين وهو ملزم أيضا وفقا لنصّ المادة 8 /2 من قانون الأسرة الجزائري بإخبار الزّوجة السّابقة واللّاحقة بأنّ من يريد الزّواج بها متزوّج بغيرها وذلك تفاديا لأيّ تحايل أو تدليس أو رجوع من طرف الزّوجة، ومن جهة أخرى فإنّ التّرخيص بالزّواج يمكن أن يلجأ إلى الزّواج العرفي الذي لا يزال سائدا في المجتمع الجزائري وهذا الاعتراف بالزّواج العرفي من شأنه أن يفقد المادة 8 كل أهميتها.

يمكن أن نقول أنّ القانون الجزائري ومعظم التّشريعات العربية الأخرى رغم اختلاف الموقف الفكري والقانوني بخصوص مسالة تعدّد الزّوجات وتقييده، إلّا أنّها أبقت على هذا النّظام الاستثنائي الذي أباحه الشّارع الحكيم علاجا ووقاية لتجنب مشكلات المجتمع، والإسلام لمّا أباحه لم يقيّده صراحة ولم ينصّ على اشتراطه بشكل واضح، فلا عيب على المجتمعات الإسلامية أن تنصّ في القوانين الوضعية على شروط لاحقة لعقد الزّواج تضمن حسن استعمال حق التعدّد، ثمّ إنّ من واجب المشرّع أن يستند إلى الأوضاع السّائدة في المجتمع مع واقع الإحصائيات والدّراسات الميدانية لمعرفة مدى ملائمة نصّ تشريعي للواقع القائم وذلك بهدف حماية المجتمع من المشاكل المترتبة على التصرف الإرادي.

لا يوجد في العالم الإسلامي الآن مشكلة تعرف بتعدّد الزّوجات، فالإحصاءات التي تنشر عن الزّواج والطّلاق في البلاد العربية تدلّ على أنّ نسبة المتزوّجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جدّا لا تكاد تبلغ الواحدة بالألف والسّبب في ذلك واضح، هو تطوّر الحياة الاجتماعية وارتفاع مستوى المعيشة وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحّتهم فلا يكاد الزّوج يتفرّغ تفرّغا كافيا للإشراف على شؤونهم والقيام بواجباتهم فكيف يضيف إلى هذا أعباء ومشاكل جديدة.

كل هذه العوامل وغيرها من انتشار الوعي الاجتماعي والصّحي والحضاري أدّى إلى انخفاض نسبة التّعدد وسينخفض كلّما ازدادت هذه العوامل رسوخا في مجتمعنا، فليس التّعدد عندنا من الأهمية بالمكان الذي تثار من أجله الهجوم على هذا النّظام كل هذه الضجّة.

الملاحق

الملحق الأولى

مجلس قضاء..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة..... وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سما ع الزوجة الأولى

بتاريخ.....

نحن السيد رئيس المحكمة /.....رئيس المحكمة.

وبحضور السيد(ة) /.....أمين الضبط.

طبقا للطلب المقدم من طرف السيد /.....الساكن.....

.....ب.....الرامي إلى تعدد الزوجات (الزواج من ثانية)، تم سماع الزوجة الأولى .

السيدة /.....

المولودة في :...../...../.....ب.....

ابنة .....و.....

الحاملة لبطاقة تعريف رقم.....الصادرة بتاريخ...../...../.....

عن دائرة..... .

التي صرحت أمامنا بأنها:

تزوجت بالمسمى .....بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية

.....بتاريخ...../...../.....تحت رقم.....

وأنجبت له الأولاد الآتية أسماؤهم:

1.....

2.....

3.....

وأنها على علم برغبة زوجها في الزواج من امرأة ثانية تدعى.....

وأنها موافقة على هذا الزواج

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضينا مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الملحق الثاني

مجلس قضاء..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة..... وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سماع الزوجة اللاحقة (الثانية)

بتاريخ .....

نحن السيد /.....رئيس المحكمة .

بحضور السيد (ة) /.....أمين الضبط.

حضرت أمامنا الآنسة /.....المولودة في ...../...../.....

ب.....،ابنة.....و.....

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....الصادرة بتاريخ ...../...../.....

عن دائرة .....

التي صرحت أمامنا بما يلي :حقيقة أن المسمى.....طلب يدي ويريد الزواج بي وأنني موافقة على ذلك

وأكدت على أنها على علم بأنه متزوج بالمسماة .....وله منها .....أولاد وهم:

.....

وأنها موافقة على هذا.

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضيناه مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب الرئيس .

ترخيص بالــزواج

(زوجة ثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد /.....رئيس المحكمة.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد :.....

الساكن .....

بعـــــد التحـــقيق من الأســـباب الجدية التي دعـــت إلى طـــلب الترخيـــص بالـــــزواج

من زوجة ثانية .

بعد الموافقة الصريحة للزوجين السابقة واللاحقة .

بعد الاطلاع على التماسات النيابة .

بعد الاطلاع على المادة 8 من قانون الأسرة .

- لهذه الأسباب –

نرخص للسيد/.....المولود بتاريخ .....

ب.....، للزواج بالمسماة.....

المولودة بتاريخ ...../...../.....ب..... بنت.....

و.....الساكنة .....كزوجة ثانية.

حرر هذا العقد بمكتبنا في اليوم والشهر والسنة المذكور أعلاه.

ختم أمانة الضبط رئيس المحكمة

وطابع الدمغة التوقيع

ختم رئيس المحكمة

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

مكتب الرئيس

إبلاغ النيابة لتقديم التماساتها

بشأن طلب :الترخيص بالزواج من زوجة ثانية

نحن السيد :.....رئيس المحكمة .

- بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد.....الساكن بحي .....ولاية.....
-بعد الاطلاع على أحكام المادة.....من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

حيث أن العارض التمس:الترخيص للزواج من زوجة ثانية.

لهذه الأسباب

نحيل عليكم العريضة لتقديم التماساتكم حسب ما يقتضيه القانون.

حرر بمكتبنا في يوم ..../...../.....

الرئيس.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

01- إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام؛ دار الاعتصام، القاهرة، د.س.ن.
02- أحمد بخيت الغزالي، رشدي شحاتة أبو زيد، جلال السيد بداري؛ مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2005.
03- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، فتاوى الزواج وعشرة النساء، الطبعة الخامسة؛ مكتبة التراث الإسلامي، د.ب.ن، 1989.
04- أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات؛ دار الضياء، المملكة العربية السعودية، 1990.
05- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية؛ دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1997.
06- أحمد نصر الجندي، التّعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي؛ مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 2000.
07- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية؛ دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
08- أنور العمروسي، الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع، الجزء الثالث؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
09-الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، دار المعرفة،بيروت، د. س. ن.
10- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية؛ مطبعة دار التأليف، د.ب.ن، 1961.
11- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2012.
12- حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشّخصية، المجلد الثاني؛ مطبعة سامي، الإسكندرية، 2001.
13- رمضان عليّ السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2002.
14- سعيد حوى، الأساس في تفسير القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة؛ دار السلام، د.ب.ن، 1999.
15- صلاح عبد الغني محمّد، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزّوجية، الجزء الثّالث؛ مكتبة الدّار العربية للكتاب، د.ب.ن، 1998.
16- عبد العزيز سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.
17- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية؛ دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1984.
18- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق؛ دار الخلدونية، د.ب.ن، 2007.

19- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الطبعة الرابعة، دار الشروق، جدة، 1977.
20- عمرو عيسى الفقي، التطليق في الأحوال الشخصية؛ المكتب الفني للموسوعات القانونية، د.ب.ن، 1998.
21- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
22- لحسين بن الشّيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول؛ دار هومة، د.ب.ن، 2005.
23- محمد إبراهيم الكويفي، قانون الأحوال الشخصية، د.د.ن، د.ب.ن، 2006.
24- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و آثاره؛ دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
25- محمّد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006.
26- محمد سلام مركور، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
27- محمّد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الطبعة التاسعة؛ دار محمود للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1999.
28- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
29- منصوري نورة، التطليق والخلع؛ دار الهدى، الجزائر، 2010.
30- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، الجزء الثالث؛ دار السنة، المملكة العربية السعودية، 1995.
31- نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد؛ دار ابن حزم الله، د.ب.ن، 2003.
32- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية؛ دار الفكر، دمشق، 1985.
33- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، الطبعة الثالثة؛ دار هومة، الجزائر،2011.

ثالثا:المذكّرات

01- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 – 2003.
02- زوبير بولعواد، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، 2001 – 2004 .
03 - جمال عياشي، تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 – 2003 .
04- يوسف عزيرية، التطليق والخلع على ضوء قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا، مذكرة التخرج، 2003 – 2004.
05- حدة قسنطيني، إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء الجلفة، 2001 – 2004.

رابعا: النّصوص القانونية

01 القانون رقم 84-11 ،المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ،المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر عدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

02- القانون رقم 03-07 ،بمثابة مدونة الأسرة ، الصادر في 12 ذو الحجة 1424 الموافق ل3 فبراير 2004 ،ج.ر رقم 50184، الصادرة يوم الخميس 5فبراير 2004، ظهير شريف رقم 22-04.

03- أمر عليّ مؤرّخ في 13 أوت 1956 تتعلّق بإصدار مجلّة الأحوال الشّخصية، دار الإسهامات في أدبيات المؤسسة، 2008.

04- القانون رقم 25 لسنة 1929 يتضمن قانون الأحوال الشخصية المصرية المعدل بالقانون رقم 100لسنة 19885.

05- القانون رقم 59 لعام 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1985.

خامسا: القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 1989/12/25، ملف رقم 42285، مجلة قضائية، 1991، عدد4، ص100.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 1987/03/09، ملف رقم 45311، مجلة قضائية، 1990، العدد3، ص61.

سادسا: المواقع الالكترونية:

2- تعدّد الزّوجات في مدونة الأحوال الشّخصية المغربية، أنظر:

http://nesaaoman.net/disArticle.aspx?Aval=175

3- المرأة في القوانين والتّشريعات السّورية، أنظر:

www.jiyaname.de

4- تعدّد الزّوجات، أنظر:

http://web.macam.ac.il/~tawfieq/zawjat-3.htm

الفهرس الصفحة

مقدمة.....**1**

الفصل الأول: التعدد وقيوده فقها وقانونا.....**4**

المبحث الأول: التعدد في الفقه الإسلامي.....**4**

المطلب الأول: نشأة ومبرّرات التعدد.....**5**

الفرع الأول: نشأة التعدد.....**5**

الفرع الثاني: مبررات التعدد.....**8**

أولا: المبررات العامة.....**8**

ثانيا: المبررات الخاصة.....**9**

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتعدد.....**11**

الفرع الأول: الحد الأقصى لعدد الزوجات.....**11**

الفرع الثاني: القدرة على العدل.....**14**

الفرع الثالث: القدرة على الإنفاق.....**17**

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية في القانون.....**19**

المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري.....**19**

الفرع الأول: التعدد في حدود الشريعة الإسلامية.....**20**

الفرع الثاني: نية العدل **21**

الفرع الثالث: توفير الشروط الضرورية للحياة.....**22**

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة.....**23**

الفرع الأول: موقف التشريع المغربي.....**24**

الفرع الثاني: موقف التشريع السوري.....**25**

الفرع الثالث: موقف التشريع المصري.....**26**

الفصل الثاني: القيود الاجتهادية وأثر مخالفتها.....**28**

المبحث الأول: القيود الاجتهادية.....28

المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري.....28

الفرع الأول: وجود المبرر الشرعي.....29

الفرع الثاني: إعلام وموافقة الزوجتين.....30

الفرع الثالث: الإذن القضائي المسبق.....31

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة.....34

الفرع الأول : موقف التشريع المغربي.....34

الفرع الثاني: موقف التشريع السوري.....37

الفرع الثالث: موقف التشريع المصري.....39

المبحث الثاني: أثر مخافة قيود التعدد.....42

المطلب الأول : موقف التشريع الجزائري 43

الفرع الأول: صحة العقد الغير مسجل.....43

الفرع الثاني : إغفال جانب الجزاء 45

الفرع الثالث: حق الزوجة في التفريق.....46

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة 48

الفرع الأول: موقف التشريع المغربي.....48

الفرع الثاني: موقف التشريع السوري.....49

الفرع الثالث: موقف التشريع المصري.....50

خاتمة.....53

الملاحق 56

قائمة المراجع 61

الفهرس.....65